{ أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية }

أو

النظرية العامة
للهيئات الشرعية

ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث

للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

٩-١٠ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ٥-٦ أكتوبر ٢٠٠٣م

إعداد

د . رياض منصور الخليفي

مكتب المستشار الشرعي الدولي

للاستشارات والتدقيق الشرعي والتدريب

الكويت

١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

السيرة الذاتية

د. رياض منصور يوسف الخليفي
من مواليد الكويت ١٩٦٩م

* بكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - المملكة العربية السعودية .
* ماجستير في أصول فقه من كلية دار العلوم ، عنوان الأطروحة : الدلالة الأصولية للأمر وأثرها في الأحكام الشرعية
* دكتوراه في فقه المعاملات المالية من كلية دار العلوم ، عنوان الأطروحة : { منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية } .
* دبلوم مهني في العلوم المالية والمصرفية تخصص (تمويل وبنوك).. معتمد من كلية نيوكاسل ببريطانيا .

* الأبحاث والدراسات :
١- { القاعدة الفقهية .. حجيتها وضوابط الاستدلال بها } .. (محكم - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت) .
٢- { قوانين البنوك الإسلامية .. الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية } .. (تحت التحكيم)
٣- { المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية } (تحت التحكيم)
٤- { الضوابط الشرعية في بيع حق الانتفاع بالبطاقات المدنية } (تحت التحكيم)
٥- { أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي } (تحت التحكيم)
٦- { التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق } .
٧- دراسة مسحية بعنوان : { واقع الرقابة الشرعية في النظم الأساسية لعشرة مؤسسات مالية إسلامية بدولة الكويت } .

* القوانين في الاقتصاد الإسلامي :
١- معادلتان في علاقة الفائدة الربوية بعدد من العناصر الاقتصادية { أضرار الربا } .
٢- علاقة الترشيد الشرعي بمعدلات الربحية في المؤسسة المالية .

* مشاريع بحثية قيد التنفيذ :
مشاريع يعدها مكتب المستشار الشرعي الدولي بدولة الكويت تحت إشراف الباحث :
١- نظرية المراجعة الشرعية .. المبادئ ـ الأصول ـ الضوابط { دراسة مقارنة }.
٢- دليل إجراءات عمل المراقب الشرعي .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه والتابعين أجمعين ..

أمـا بعـد ،،

فهذه ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية ؛ في المحور الخاص بعنوان : **{ أعمـال الهيئـات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية }**، وهو عنوان يعتريه إجمال بَين في مدلوله ، وذلـك لتوارد جملة من المحاور الجوهرية عليه ، وقد ارتأيت أن أقدم نظرية شاملة في الهيئات الشرعية تحقق مقاصـد العنوان المختار ، وتضيف جديدا إلى الفكر المؤسسي التنظيمي للهيئات الشـرعية في المؤسسـات الماليـة الإسلامية ، كما تستوعب هذه النظرية ضمن هيكلها جملة القضايا والمسائل والموضـوعات ذات الصـلة بمؤسسية الهيئات الشرعية ، ولقد تم التوصل إلى هذه النظرية من واقع فحص دقيق ودراسة شاملة لجمهرة ما دون في موضوع الهيئات الشرعية ، لا سيما مدونات المؤتمرين الأول والثاني للهيئات الشرعية ، مـع مـا أجريته من زيارات ميدانية ومقابلات شخصية في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في العالم الإسلامي ، هذا بالإضافة إلى الاستفادة الواعية من أبرز مصادر المراجعة المالية المعاصرة ، مما يؤكد على أنه لا يـزال تحت هذا المصطلح مساحات واسعة تستدعي الإضافة الواعية والشاملة بشقيها النظري والفـني العملـي ، ويسرني أن أقدم إلى مقام السادة العلماء والخبراء هذه النظرية في مؤسسية الهيئات الشرعية ، وهي بعنوان : **{ النظرية العامة للهيئات الشرعية }** ، وقد راعيت في عرضها الاقتصار على معالم النظرية دون الـ وع نحو الإجراءات وآليات العمل التنفيذي للهيئة الشرعية [1]، فضلا عن الإغراق في تفاريع المسـائل وزوايـا القضايا التشغيلية ؛ إذ المقصود من هذه الورقة جمع أطراف النظرية وإبراز وحدتا الموضـوعية ، وإعـلان أهليتها لاستيعاب باب **{ الهيئات الشرعية }** ؛ أسوة بصنيع الفقهاء حين أعلنوا أبوابا فقهيـة تسـتوعب المسائل والقضايا في ولايات خاصة كالقضاء والحسبة ونحوها ، وقد التزمت في عـرض النظريـة العامـة للهيئات الشرعية الخطة التالية :

[1] - مثل : توصيف أساليب وطرق الفحص ، وكيفية إعداد برنامج المراجعة الشرعية الميدانية ، والمدخل الإحصائي المناسب لعملية التفتيش الشـرعي .. ونحوهـا مـن الجوانب الفنية الميدانية وآليات التطبيق .

التمهيد للأصول الستة ببيان أهمية الهيئات الشرعية .
الأصل الأول : في **مفهوم الهيئة الشرعية .**
الأصل الثاني : في **مبدأ الاستقلالية .**
الأصل الثالث : في **مبدأ الإلزام .**
الأصل الرابع : في **مجال عمل الهيئة الشرعية .**
الأصل الخامس : في **شروط عضو الهيئة الشرعية .**
الأصل السادس : في **التقرير الشرعي .**
ثم **الخاتمة :** وضمنتها طائفة من النتائج والتوصيات .

فأسأل الله العلي القدير أن ينفع بذه الورقة ، وأن يجعلها لبنة صالحة تضـاف إلى صـرح الاقتصـاد الإسلامي العظيم ، وأن يمد مؤتمركم الكريم بدوام التوفيق والسداد ، وأن يستعملنا وإياكم في طاعته ونصرة دينه .

والحمد لله أولا وآخرا ..

البـاحـث
الاثنين ٢٨ جمادى الأول ١٤٢٤هـ
الموافق ٢٠٠٣/٧/٢٨م

التمهيد

تقوم **{ النظرية العامة للهيئات الشرعية }** على ستة أصول ؛ كل منها يعبر عن محور أساس تقوم عليه **مؤسسية الهيئات الشرعية** ، وإن اختلال الأصول الستة كلها أو بعضها ليعود بالضرورة على اختلال مفهوم وواقع مؤسسية الهيئة الشرعية ليتجه بها نحو الاستشارية الفردية .

وإن فكرة الهيئة الشرعية لم تكن في مبدئها سوى التزام شخصي تبنّاه بعض الأفراد تبعا لإيمانهم بالواجب الشرعي الواقع عليهم بضرورة موافقة معاملاتهم المالية كافة للشريعة الإسلامية [١]، ثم تطور هذا الالتزام الشرعي ليتجاوز الأفراد إلى المؤسسات المالية ، وقد كان هذا الالتزام المؤسسي – لأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية – قد أخذ في بداياته صورا بدائية ، تمثلت في سعي القائمين على المؤسسة المالية بتحري موافقة الشريعة الإسلامية في معاملاتها كافة ، ووسيلة ذلك أن تقدم المؤسسة استفتاءاتها بصفة ودية – شفويا أو كتابيا – إلى من تثق بهم من فقهاء البلد وعلمائه ، ويكون الأخذ بالفتوى والعمل بها اختياريا دون إلزام ؛ سوى الامتثال الديني لمقتضى حكم الشريعة [٢].

وإنه في ظل التسارع المطرد لنمو المؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها ، فإن الهيئات الشرعية قد أخذت أشكالا أكثر انتظاما وبات اتساعها التدريجي ضرورة تواكب ذلك التوسع في عمل المؤسسات المالية الإسلامية نفسها ، والحق أن الهيئات الشرعية لا زالت تشهد تنوعا وتطورا ملحوظا في محاور عدة ؛ من أهمها : المفهوم ، ومجال العمل ، والإلزام ، والاستقلالية ، وطبيعة مهامها ، وشكلها القانوني ، فضلا عن منهجية الحكم على المعاملات المالية في الهيئات الشرعية ، ومنهجية الإفتاء فيها .

وإن هذه المرحلة من تطور مفهوم وواقع الهيئات الشرعية لتستدعي ضرورة توجيه الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر نحو تأطير الهيئات الشرعية ضمن منهجية تتضح فيها معالمها ، ومن هنا كانت المبادرة نحو وضع نظرية عامة تحيط بأطراف الهيئات الشرعية مطلبا ضروريا لهذه المرحلة من مسيرة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية .

فلنمهد للنظرية العامة للهيئات الشرعية ببيان **أهمية الهيئات الشرعية** في المؤسسات المالية الإسلامية ، كمدخل مهم لبيان الأصول الستة للنظرية محل الدراسة .

---

[1] - (أشار إلى ذلك صاحب الفتاوى البزازية بقوله : " لا يحل لأحد أن يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع " ، وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون إليه في أمورهم) .. ورقة د. نزيه حماد (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ٣ .

[٢] - وقد جرى نحو ذلك عند نشأة أول بنك إسلامي وهو { بنك دبي الإسلامي } عام ١٩٧٥م ، ومثله بيت التمويل الكويتي .

أهمية الهيئات الشرعية

إن الأهمية البالغة للهيئات الشرعية في توجيه المسيرة المباركة للمؤسسات المالية الإسلامية لم تعد موضع جدل في الفكر الاقتصادي عموما فضلا عن الفكر الاقتصادي الإسلامي ، ولقد باتت الهيئات الشرعية تمثل ركنا من أركان الجهاز المصرفي والمالي الإسلامي ، وإن الحديث عن أهمية الهيئات الشرعية ليستدعي بيـان ذلك من ثلاث جهات هي :

أولا : الأهمية الشرعية .

ثانيا : الأهمية الاقتصادية .

ثالثا : الأهمية الاجتماعية .

أولا : الأهمية الشرعية

إن أهمية الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من جانبها الشرعي الديني تتمثـل في أن هـذا الجهاز قائم مقام النبوة في تبليغ الشريعة للأمة ، فالهيئة الشرعية تـ ل مـ لة الموقع عن رب العالمين في إفهام العباد ما كلفوا به من أحكام العقود والمعاملات المالية [1] .

ولما كانت المناهي الشرعية في المعاملات المالية إنما هي مفاسد راجحة فقد منعها الشارع الحكيم ونهى عن قربانا ، وأمر بالوقاية منها ، وليس من شك أن تحقيق هذه الوقاية الشرعية ليتطلب من أعيان المكلفين العلم بحدود ما شرع الله بشأن المحرمات في المعاملات ، بل بمنهجية الحكم على المعاملات الماليـة ، ومـا يتضمنه ذلك من العلم بأصول وقواعد وضوابط الاجتهاد في البيوع والمعاملات المالية ، ولما كان هذا المطلب مُحالا ضرورة قصور عموم المكلفين عن تحصيله فقد أحال الله العامة على أهل العلم كما قال تعالى : {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}[2].

وتتلخص الأهمية الشرعية للهيئات الشرعية فيما يلي :

١- إنا وسيلة لتحصيل مرضات الله ورحمته واتقاء نقمته وعذابه ، وذلك بتحقيق حفظ أعمال المؤسسات المالية عن المخالفات الشرعية .

٢- صون التجربة المالية الإسلامية عن الانحراف والفساد ؛ لتواصل تحقيق نجاحاتا كبديل شرعي عن النظم المالية الوضعية .

٣- إن وجود الهيئات الشرعية يمثل إحدى تطبيقات فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر باعتبارهـا فريضة شرعية يتعين على المكلفين لزومها والأخذ با والعمل بمقتضاها ، كما أنا تحقق معنى التعاون علـى البر والتقوى في لزوم المأمور وترك المحظور .

---

[1] - قال الشاطبي في الموافقات (١٧٩/٤) في بيان مـ لة المفتي : (إن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول ، فالأول يكون فيـه مبلغـا ، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجـه شـارع ، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله ، وهذه هي الخلافة على التحقيق ، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لابد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية ، ومن جهة تحقيق مناطها وتـ يلها على الأحكام ... ، وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ، ونافذ أمره بمنشـور الخلافـة كالنبي ، ولذلك سموا أولي الأمر ، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم }) ، وانظر : ورقـة د. أبو غدة (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص٥ .

[2] - النحل - ٤٣ .

وعلى هذا فإنه يمكننا القول بأن وجود الهيئات المعاصرة للفتوى والرقابة الشرعية قد بات من أركان المؤسسات المالية الإسلامية ، إذ إن وجود هذه الهيئات لتمارس دورها في الرقابة والإفتاء الشرعيين ليمثل الضمانة الشرعية الوقائية للتأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وليحصل الاطمئنان والثقة – ولو بغلبة الظن – بموافقة هذه المعاملات المالية لمرضات الله تعالى في الدنيا والآخرة ، بواسطة جهة شرعية متخصصة في فقه المعاملات المالية تقوم بمهمة **{ حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية }** .

والحق أن الأهمية الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية لم تقف عند حد توثيق شرعية أعمال المؤسسات المالية الإسلامية ، بل قد تعدى ذلك إلى القيام بدور الدعوة إلى تطبيق أدوات وصيغ النظام المالي والاقتصادي الإسلامي كبديل ناجح عن النظام المالي الربوي السائد ، وذلك من خلال طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية ، وإن هذا الأثر الدعوي غير المباشر للهيئات الشرعية قد باتت ثمرته ظاهرة محليا وعالميا [1].

وقد تجاوزت الصيغ الشرعية للمعاملات المالية الواقع الإسلامي لتؤثر في الواقع الربوي العالمي ، حيث تبنى عدد من البنوك الربوية الإقليمية والعالمية الصيغ الإسلامية الخالية عن الربا من خلال أداة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ، كما قامت بعض تلك البنوك بإيجاد هيئة للرقابة الشرعية على نوافذها الإسلامية ، وإن هذه الظواهر المتكاثرة لتشهد بنجاح التجربة الاقتصادية الإسلامية وسعة تأثيرها في سوق المنافسة محليا وعالميا ، مما يعنى أننا حققت نجاحا حقيقيا في الدعوة العملية إلى التزام الإسلام كمنهج حياة شامل لاسيما في جانبه الاقتصادي .

---

[1] -لوحظ خلال ربع القرن الماضي التوسع الرأسي و الأفقي المطرد للمؤسسات المالية الإسلامية ، سواء في قطاع المصارف أو في قطاع شركات الاستثمار أو قطاع شركات التأمين ، حتى بلغ عدد هذه المؤسسات الإسلامية أكثر من مائتي وحدة { ٢٠٠ } حسب إحصاء أجري خلال عامي ١٩٩٩/٢٠٠٠م ، كما أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية اليوم منتشرة في خمس وسبعين دولة ، ويقدر حجم رؤوس الأموال فيها بنحو (٢٠٠مليار دولار) ، بنسبة نمو سنوي تقدر بنحو (١٥%) ، ولا أدل على نجاح هذه التجربة الإسلامية من تنامي ظاهرة إقرار قوانين البنوك الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية .. وانظر : ورقة د. صالح الحصين (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص١ ، وأعمال المؤتمر الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بدولة الكويت في الفترة ١١-١٢ مايو ٢٠٠٣م ، الورقة المقدمة من شركة دار الاستثمار .

ثانيا : الأهمية الاقتصادية

لقد نتج عن تطبيق النظم الاقتصادية الوضعية - لاسيما النظام الرأسمالي القائم على الربا - العديد من المشكلات الاقتصادية المزمنة ؛ من مثل البطالة وارتفاع الأسعار وتضاؤل الإنتاج ؛ وغيرها من الأضرار الاقتصادية الفادحة .

فإذا سلطنا الضوء على معاملة واحدة - مما حظرته الشريعة الإسلامية - بغية الكشف عن الأضرار الاقتصادية المترتبة عليها فإننا سنعاين طرفا من حِكَم الشريعة وإعجازها غير المتناهي ، فعلى صعيد تحريم **الربا** في **الشريعة الإسلامية** ، نجد أن أضرار التعامل بالربا لا تنحصر بحدّ ، وسأشير إلى بعض من تلك الأضرار الكاشفة عن بعض حِكَم الشارع في تحريم الربا ، وقد قمنا بالتعبير عن تلك الأضرار بصورة مخطط للمعادلات الاقتصادية الدالة على جسامة الأضرار الربوية ؛ وقد تم التوصل إلى هذه المعادلات من واقع دراسة مُعَمقة لأضرار الربا بالمنظور الشرعي والاقتصادي معا ؛ مما يثبت إعجاز الشرعية الحكيمة في موقفها الصارم تجاه تحريم كبيرة الربا ، وبيان ذلك فيما يلي :

أولا : إن منطق علم الاقتصاد يقضي بأن من الآثار الحتمية للتعامل بالفائدة الربوية أخذا وإعطاء ترتب جملة من الأضرار الاقتصادية ، والتي يمكن التعبير عنها فيما يلي :

فقد لوحظ أن هناك **علاقة طردية** بين التعامل بالفائدة الربوية وعدد من العناصر الاقتصادية ؛ كالبطالة والأسعار والجريمة وغيرها ، فكلما ارتفع معدل الفائدة الربوية قابل ذلك ارتفاع حاد في كل من معدلات البطالة ومستويات الأسعار ونسب الجريمة في المجتمع ، والعكس صحيح حيث إن جميع هذه العناصر تنخفض باتجاه الزوال إذا انخفضت الفائدة الربوية (انظر : المعادلة رقم ١) .

ثانيا : يحدد علماء الاقتصاد عوامل الإنتاج - أو عناصره - في ثلاثة موارد رئيسة هي : الأرض والعمل ورأس المال ، ويضيف آخرون عنصرا رابعا : هو التنظيم [١]، ويلخص الاقتصاديون الغاية من علم الاقتصاد في أنه : **يهدف** إلى **توظيف عوامل الإنتاج التوظيف الأمثل ، بغية إشباع أكبر قدر من الحاجات لدى الأفراد والمجتمعات** [٢].

---

[١] - عنصر الأرض تعبير مختصر للموارد الطبيعية ، ويعني كل ما على سطح الأرض أو فوقها أو في باطنها مما يمكن استخدامه في الإنتاج ، مثل الموارد الزراعية والثروة السمكية والحيوانية والأمطار والرياح والمناخ عموما ، والعمل يقصد به : العمال أو الأشخاص الذين يشتركون في الانتاج بمجهودهم سواء كان عضليا أو ذهنيا ، أما رأس المال : فهو عبارة عن جميع الموارد التي أنتجها الإنسان لغرض مساعدته في الانتاج ، مثل : الآلات والمعدات والمباني والجسور والطرق ومحطات توليد الكهرباء ، والمعاهد والمستشفيات ومستوى التقنية .انظر : الاقتصاد ..د. سامي خليل ص ٧٣ .

[٢] - انظر : الاقتصاد ..د. سامي خليل ص ٧٢ .

وإن التعامل بالفائدة الربوية ـ في حقيقته ـ يؤدي إلى تعطيل عوامل الإنتاج منفردة أومجتمعـة ، أو ـ على الأقل ـ الحدّ من توظيفها التوظيف الأمثل ، فهذا جانب يكشف عن خطورة الربا وأثره السلبي البالغ على الاقتصاديات ، وهو ما يعبر عنه **بالعلاقة العكسية** بين **الربا وعوامل الإنتاج** (انظر : المعادلة رقم ٢) .

ثالثا : لقد تواضع الاقتصاديون على وضع أربعة معايير يتم من خلالها تقييم مستوى أي نظـام اقتصادي ، **وهذه المعايير هي : النمو الاقتصادي ، والكفاءة ، وتوزيع الدخل ، والاستقرار الاقتصادي** ، وإن الاقتصاديات الربوية لتنحدر فيها مستويات هذه المعايير بشكل ملحوظ [1] ، مما يؤكد أن **العلاقة** بين **الفائدة الربوية ومعايير الكفاءة الاقتصادية علاقة عكسية** (انظر : المعادلة رقم ٢) .

المعادلة رقم (١)

الفائدة الربوية ⇧ = البطالة ⇧ + الأسعار ⇧ + الجريمة ⇧ + الفتن والقلاقل ⇧

المعادلة رقم (٢)

الفائدة الربوية ⇧ عوامل الإنتاج ⇩ الكفاءة الاقتصادية ⇩

وإن العلاج الناجع لتلك المشكلات الاقتصادية ـ على تنوع خطورتا ومستوياتا ـ إنما يتمثـل في الأخذ بقواعد وأحكام النظام الاقتصادي الإسلامي ، حيث إن التزام الصيغ الشرعية للمعاملات الماليـة إلى جانب اجتناب المحظورات فيها إنما يؤدي إلى اجتثاث المشكلات الاقتصادية من جذورها ، فمع القضاء على الربا وذرائعه يتاح لرؤوس الأموال أن تتجه نحو الاستثمار الحقيقي الإنتاجي ، كما نجد ذلك في المضاربة (القراض) وسائر أنواع المشاركات ، وهذا النمط من المعاملات المالية من شأنه أن يوفر فرص العمل الـتي تستوعب البطالة وتوظفها في الأعمال والمشروعات الاستثمارية والإنتاجية النافعة ، كما أن التزايد المطـرد للإنتاج الذي هو زيادة العرض إنما يعني أن معدلات الأسعار سوف تتجه نحو الانخفاض ـ حسب قـانون العرض والطلب ـ ، وبالتالي حماية الاقتصاد من أسباب التضخم ، كما إن المعـايير الأربعـة للكفـاءة

[1] - انظر : ورقة د. صادق حماد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٣٦ .

الاقتصادية ستصل إلى أفضل مستوياتا في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي ؛ باعتبار تحقق أعلى مستويات التوظيف الأمثل لموارد الإنتاج من الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم ، مما يفضي إلى (القضـاء علـى الفوارق الطبقية وتمكين الشعب من حسن استغلال موارده ، وهذه الفكرة تتماشى مع مفهوم البنك الشامل التي طرحها الغرب ، وقد سبق أن أعد صندوق النقد الدولي دراسة منذ سنوات أثبت فيها أن النظام الذي تطبقه البنوك الإسلامية أثبت جدواه)[1]، وبطبيعة الحال فإن تحقق الاستقرار الاقتصادي ، وتوفر فرص العمل والإنتاج المشروع سيترتب عليه انحسار طرق الكسب غير المشروع ، ومن ثم تقليص الجريمة بكافة أشكالها .

وبذا تظهر مدى حاجة الاقتصاديات المعاصرة لقوانين وأدوات وأخلاقيات الاقتصاد الإسلامي كحلّ للمشكلات الاقتصادية المزمنة ، **ولما كان عماد الاقتصاد الإسلامي وسر تفوق مؤسساته يرجع لالتزامـه بأحكام الشريعة الإسلامية** في **محاربة الربا وصوره وتطبيقاته وسائر المخالفات الشرعية الأخرى ؛ وإنمـا يقوم هذا الالتزام على ركيزة الهيئات الشرعية فقد كان لهذه الهيئات ـ كقيم شرعي على النظام المالي بواسطة أداتي الإفتاء والرقابة ـ الدور الأهم** في **توجيه دفة الاقتصاد نحو الوجهة الشرعية التي بسلوكها يحقق المتمع ما يصبو إليه من الرفاهية والاستقرار الاقتصادي ، لاسيما عند قيام الهيئة الشرعية بدورها** في **طرح صيغ جديدة من العقود وتطوير المعاملات المالية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، كما إن غياب الهيئات الشرعية سيتيح للتطبيقات والمعاملات الوضعية ـ لاسيما الربوية ـ أن تسود الواقع الاقتصادي من جديد** بما **تحمله من بذور المشكلات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة** [2]**.**

[1] - انظر : المصدر السابق ص ٣٦ .

[2] - قال د. الزحيلي : (إن وجود هيئة الرقابة الشرعية يمنع تردي الأوضاع الخلقية والدينية والاقتصادية ، وقد ذكر النقاد في تحليل أزمة سوق المناخ في الكويت أن من أسباب الأزمة غياب الرقابة الدينية ، والاقتراض بالفائدة ، وإساءة استعمال المضاربة) .. ورقة د. وهبة الزحيلي (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٦ .

ثالثا : الأهمية الاجتماعية

لقد قدمت بيان أن النظام الرأسمالي الربوي يدفع نحو خلق وتعزيز مشكلات إقتصادية كبرى ؛ مثل البطالة وارتفاع الأسعار كنتيجة للاتجار بالمال في المداينات الربوية وتراجع عجلة التنمية والاستثمار ، وأن ذلك كله ينعكس على تردي الأوضاع الاجتماعية ، وانتشار الجريمة بكافة أنواعها وصورها .

وإن الشريعة الإسلامية جاءت بنظام مالي يكفل تحقيق التكافل والتعاون الاجتماعي ، كما يحفظ للمجتمع وحدته وقوته وترابطه ، وذلك من خلال **تشريع نظام المعاملات المالية** في **الشريعة الإسلامية ، والذي جاء وفقا لأساسين تشريعيين رئيسين هما : الأمر والحظر** ، وإيضاحهما على النحو التالي :

الأساس الأول هو الأمر : ويتمثل في الأمر بأداء فريضة الزكاة والحث على بذل المعروف والإحسان لعموم الناس ، ومقصوده حمل العباد على القيام بأعمال من شأنها تعزيز المحبة والتراحم والتعاون بين أفراد المجتمع ، وفي سبيل تحقيقها فقد حضّت الشريعة على فعلها ، بل نصبت الوَعْد بالأجر والثواب عليها في الدنيا والآخرة ، فجميع التشريعات المأمور بها شرعا تمثل أساس الأمر في تشريع أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .

الأساس الثاني هو الحظر : ويتمثل في تحريم الربا وسد الذرائع الموصلة إليه ، وحظر سائر العقود والمعاملات المفضية إلى النزاع والخلاف بين المسلمين كالغش والغرر والظلم ونحوها ، كما نصبت الشريعة الوعيد الشديد على من فعل شيئا من ذلك لاسيما الربا والظلم وأكل الباطل ، فهذه التشريعات – أعني المناهي الشرعية في المعاملات المالية – تمثل أساس الحظر في تشريع نظام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .

وعلى صعيد الأضرار الاجتماعية للتعامل بالربا نجد أن أكل الربا (يولد في الإنسان حب الأثرة والأنانية فلا يعرف إلا نفسه ، ولا يهمه إلا مصلحته ومنفعته ، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار ، وتنعدم معاني حب الخير للأفراد والجماعات ، وتحل محلها حب الذات والأثرة والأنانية ، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان ... فإنه يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ويدعو إلى تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس ، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان والتعاون والإحسان في نفوس البشر ... وكفى المرابي مقتا وهوانا أنه عدو لمجتمعه ولأبناء وطنه ، بل إنه عدو للإنسانية لأنه يمتص دماء البشر عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم)[1]، ومن جانب آخر فإن تفشي

[1] - روائع البيان .. محمد علي الصابوني (٣٩٥/١-٣٩٦) .

(الربا هو السبب الرئيس في انتشار الجريمة والانتقام بين أصحاب رؤوس الأموال وكبار المرابين ، مما يكون سببا في رفع الأمن وبسط الخوف والذعر في المجتمعات)[1].

ومن تأمل سياق نصوص القرآن في تشريع المعاملات المالية في جانبي الحظر والأمر ، وكذا ما ورد في السنة المطهرة فإنه سيلحظ الارتباط الموضوعي الوثيق بين هذين الجانبين ، فلا تكاد تجد القرآن الكريم يحظر معاملة ويتوعد فاعلها إلا وهو يأمر في مقابل ذلك بالصدقة والإحسان والإرفاق ، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الربا والمحظورات الشرعية المالية إنما تصدّع العلاقات الاجتماعية بين المسلمين ، وتفضي إلى الشح وانعدام التراحم ، وإن العلاج الشرعي ليس بالامتناع عن تعاطي الربا فحسب ، بل بتعزيز الجوانب الاجتماعية بين المسلمين من خلال إشاعة المعروف والإحسان والتراحم ؛ وفق ما أرشدت إليه الشريعة الحكيمة في أحكامها وآدابها .

قال الفخر الرازي : (قيل : السبب في تحريم عقد الربا أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض النفوس واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المتمع تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان)[2] ، هذا علاوة على ما يتركه الربا في حق المحتاج من حقد وغيض ضد المرابي ، حين يراه يأخذ منه ما كسبه بعرق جبينه ظلما وباطلا ، بدلا من أن يعينه ويواسيه بقرض حسن ، حتى (إن الفقراء الذين يشاهدون أنه أخذ أموالهم بسبب الربا يلعنونه ويدعون عليه)[3].

وإن الشواهد الدالة على هذا الارتباط بين أساسي الأمر والنهي في النصوص الشرعية كثيرة ، فمن الكتاب قوله تعالى في آيات الربا : { يمحق الله الربا ويربي الصدقات }[4] ، وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتُظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون }[5] .

ومن شواهد السنة الشريفة ما رواه علي ـ رضي الله عنه ـ " أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ومانع الصدقة "[6] ، وفي لفظ عند النسائي " وَ لاوي الصدقة ـ أي مانعها ـ ملعونون على لسان محمد يوم القيامة "[1].

---

[1] -مقالة بعنوان "الربا..آثام وأضرار" .. إبراهيم بن محمد الحقيل ، مجلة البيان ، سنة١٦ ، ع١٦٦ ، جمادى الآخرة١٤٢٢هـ/ سبتمبر٢٠٠١م .
[2] - تفسير الرازي (٨٧/٧) .
[3] - تفسير الرازي (٩٥/٧) .
[4] - البقرة - ٢٧٦ .
[5] - البقرة / ٢٨٧-٢٨٠ .
[6] - رواه أحمد (١٣٣/١) والنسائي (١٤٧/٨) .

ومما سبق يتضح عظم الأهمية الاجتماعية التي تطلع بها الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية بالنسبة إلى المجتمع بعامة ، ذلك أنها تمارس – بدورها الرقابي والإفتائي – تطبيق حدود الشارع الحكيم وتحقيق مقاصده في رعاية جانبي الأمر والحظر في المعاملات المالية [2]، فتمنع ما اشتمل منها على الربا وذرائعه ؛ وجميع المعاملات التي تنطوي على مخالفة شرعية ، كما تحض على رعاية جانب الأمر ولتأكد من أداء المؤسسة المالية الإسلامية للالتزامات المالية الشرعية الواجبة عليها ، مثل : إخراج الزكاة مع التحري في مصارفها الشرعية ، والتشجيع على المساهمة والتبرع في مجالات البر والإحسان ، وذلك تحقيقا للمقاصد الاجتماعية التي رعتها الشريعة الإسلامية من تشريع أحكام المعاملات المالية .

وإذ قد ظهرت لنا الأهمية الكبرى للهيئات الشرعية من جوانبها الثلاثة الشرعية والاقتصادية والاجتماعية ؛ فلننتقل إلى بيان النظرية العامة للهيئات الشرعية وأصولها الستة .

---

[1] - رواه النسائي في سننه (١٤٧/٨) .

[2] - ورقة د. وهبة الزحيلي (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٦ .

النظرية العامة للهيئات الشرعية

الأصل الأول : المفهوم

تقوم فكرة **الأصل الأول من النظرية العامة للهيئات الشرعية** على إقامة الفرق بين مفهومين ضـمن عمل الهيئات الشرعية ، **أولهما : الاستشارية الفردية ، والثاني : المهنية المؤسسية التنظيمية**، ويمثل المصطلح الأول الأسلوب البدائي لمفهوم وآلية عمل الجانب الشرعي في المسائل المالية ؛ حيث يتجه المستفتي إلى المفتي طلبا للمشورة الشرعية أو الحكم على عمل مالي معين ، فهذا الأسلوب مع التسليم بصحته وسلامته مـن الناحية الشرعية إلا أنه لا يلبي الحاجة التنظيمية المتنامية للمؤسسات المالية المعاصرة ، كما أنه يفتقر إلى عدد من المعايير المهمة في هذا الإطار ، مثل : الإلزام والرقابة على تنفيذ الفتوى على الوجه المفتى به ، ومن هنا فقد اتجه العرف المالي والمصرفي الإسلامي إلى استحداث صورة جديدة من صور الاجتهاد الجماعي المعاصر ، والتي تأخذ شكل **{ المؤسسية التنظيمية أو المهنية }** ، فالهيئات الشرعية المعاصـرة في حقيقتـها عمـل مؤسسي مهني يقوم على هيكلة وظيفية من جهة ، كما أن لها - من جهة أخرى - إطارا تنظيميا تحكمه قوانين البنوك الإسلامية ، وتحدد صفته وآليته النظم الأساسية واللوائح الداخليـة في المؤسسـات الماليـة الإسلامية ، ومن هنا فقد كان لمفهوم الهيئات الشرعية إطاره الخاص ضمن النظرية العامة للهيئات الشرعية ، ويمكن بيان المفهوم الصحيح للهيئات الشرعية من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية .

المطلب الثاني : الفصل بين الإفتاء والرقابة ضمن أعمال الهيئة الشرعية .

المطلب الثالث : الهيئة الشرعية ولاية دينية معاصرة .

المطلب الأول : تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

أولا : تسمية الجهاز الشرعي في المؤسسة المالية :

لم يتفق الباحثون والخبراء على تسمية موحدة لجهاز الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية [1]، والسبب في ذلك يكمن في التطور المستمر والمتسارع لطبيعة أعمال واختصاصات الهيئة الشرعية ، فقد كان للهيئات الشرعية في أوائل نشأتها صفة الفردية الاستشارية وغير الملزمة ، ثم تطور مفهومها لتصبح مؤسسية ملزمة في جملتها [2]، وفي المرحلة الراهنة تطور مفهوم الهيئات الشرعية تطورا استراتيجيا باتجاه ممارسة الدور الرقابي الشرعي فضلا عن الدور الإفتائي ، وأيا ما كانت الألقاب والأسماء فإنما العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، والمعول عليه في بيان طبيعة عملها هو المنصوص في النظام الأساسي للمؤسسة المالية ولوائحها الداخلية .

بيد أن الاتجاه المختار والواجب مراعاته – في ظل فقه المرحلة الراهنة من مسيرة الهيئات الشرعية – **هو : إعلان الفصل بين اصطلاحي الإفتاء والرقابة ضمن أعمال الجهاز الشرعي في المؤسسة المالية** ، لاسيما في ظل ظاهرة إقرار قوانين البنوك الإسلامية ، والتي من شأنها مضاعفة حجم التعاملات الإسلامية إقليميا وعالميا ، بما قد يؤثر سلبا على درجة الانضباط الشرعي في تطبيق المعاملات في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وعليه فإن دور الإفتاء الشرعي في المؤسسة المالية يكون قاصرا مالم يعتضد برقابة شرعية

[1] - ذهب د. الضرير إلى (أن تكون التسمية " الهيئة الشرعية " ؛ من غير تقييد برقابة أو فتوى أو متابعة ، لأن مهام الهيئة لا تقتصر على هذه الأشياء كما رأينا) كما في ورقته للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية ص٢٨ ، ووافقه د. الزحيلي في ورقته ص٥ ، وعللا ترجيح هذه التسمية بأن عموم هذا اللقب يتناول جميع صلاحيتها واختصاصاتها عند الإطلاق ، وهو الاستعمال الذي درج عليه المؤتمران الأول والثاني للهيئات الشرعية المنعقدان بمملكة البحرين . وانظر أيضا ورقة د. محمد داود بابكر للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية ص ١٦ ، وكتاب " الاستثمار والرقابة الشرعية " لأستاذنا د. البعلي ص٢١٤- ٢١٥،٢١٨ .. وورقته المقدمة للمؤتمر الثاني للهيئات الشرعية ص١٥-١٦ .

[2] - قام الباحث بدراسة مسحية للنظم الأساسية الخاصة بعشرة مؤسسات مالية إسلامية عاملة في دولة الكويت بدف تحليل الكيان الفني والقانوني لعمل الهيئات الشرعية ، وقد شملت العينة بنوك إسلامية وشركات استثمار وشركات تأمين ، وقد خلصت الدراسة – ضمن جملة نتائجها – إلى ما يلي :

١- خلو النظام الأساسي لإحدى مؤسسات العينة عن النص على وجود الهيئة الشرعية بالكلية ؛ فضلا عن أعمالها واختصاصاتها .

٢- بروز ظاهرة سلبية في سبعة نظم أساسية من العينة ، وهي ما اصطلحت على تسميته **{ الاستشارة الملزمة }** ، حيث يقضي النص بالتالي (... على مجلس الإدارة أن يستعين بيئة شرعية ذات كفاءة ؛ يعرض عليها كافة الأعمال التي يرى المجلس أخذ رأيها بشأن مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية السمحاء ، ويكون رأي الهيئة الشرعية ملزما) ، ومقتضى هذا النص ونظائره – في النظم الأساسية الأخرى – فإن عرض الأعمال على الهيئة الشرعية هو أمر اختياري يخضع لإرادة مجلس الإدارة كحق من حقوقها لا إلزام فيه ، لكن إذا أبدت الهيئة الشرعية رأيها كان حينئذ ملزما لمجلس الإدارة ، فهذا النص يقتضي الاستشارة في أوله والإلزام في آخره ، وهو ما يعود على أصل الإلزام بالنقض ، ولذا سميته **{ الاستشارة الملزمة }** .

٣- إحدى مؤسسات العينة فقط هي التي امتازت بالنص المتضمن ركني الاستقلالية والإلزام ، فقد نصت على ما يلي : (... وتتولى الهيئة إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها وتعرض عليها كافة الأعمال التي تزاولها الشركة لأخذ رأيها بشأن مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية السمحاء ويكون رأيها ملزما لمجلس الإدارة) .

تمارس دور التفتيش والرقابة الميدانية على تنفيذ فتاوى الهيئة الشرعية وقراراتا ، وتتأكد فعليا مـن التـزام المؤسسة ـ على اختلاف مستوياتا الوظيفية ـ من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

ومما يجدر ذكره والإشادة به أن أول مؤسسة مالية إسلامية ـ حسب علمي ـ قامت بعملية الفصـل النوعي والإداري بين وظيفتي الإفتاء الشرعي والرقابة الشرعية ضمن المجموعة الشرعية العاملة فيهـا هـي شركة الراجحي المصرفية بالمملكة العربية السعودية [1].

والحاصل مما تقدم أن التسمية الأصح ـ طبقا لمتطلبات المرحلة المعاصرة من تطور مفهـوم الهيئـات الشرعية ـ هي التي تراعي مبدأ الفصل بين مفهومي الإفتاء والرقابة ضمن الجهاز الشرعي ، وتنص عليـه ضمن نظامها الأساسي وما يستتبعه من لوائح داخلية ، هذا مع إقرارنا بأن الاقتصار على مسمى **{ الهيئـة الشرعية }** كافٍ في تحقيق المقصود ، لكن بشرط أن تنص النظم واللوائح الداخلية على مقتضـى مبـدأ الفصل المذكور .

---

[1] - تأسست المجموعة الشرعية في شركة الراجحي بموجب القرار الإداري الصادر بتاريخ ١٤١٤/١٠/٢٤هـ ، وتتكون من خمسة أجهزة تتكامل في القيام بواجب " **حفـظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية** " والأجهزة هي : الهيئة الشرعية ، وإدارة الرقابة الشرعية ، وأمانة الهيئة ، ومركز البحوث والدراسات ، وقسم التنسـيق والمعلومات .

ثانيا : تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

إنه باستقراء أبرز مهام الهيئة الشرعية وطبيعة أعمالها وغاياتا ، ومجموع ما كتب بشأن التعريف فإنه يمكننا إرجاع التعريفات المعاصرة إلى اتجاهين باعتبار النظرية والتطبيق [1]:

الاتجاه الأول : باعتبار كون " الفتوى والرقابة الشرعية " فكرة ونظرية مجردة ، يتطلبها فقه المؤسسات المالية الإسلامية ، وتحتمها أدبيات وأسس علم الاقتصاد الإسلامي [2].

الاتجاه الثاني : باعتبار كون " الفتوى والرقابة الشرعية " عملية إجرائية تنفيذية ، تقوم با جهة معينة من الأشخاص ، فردية كانت أو جماعية ، وتنظمها قوانين ولوائح تضبطها وتضمن سلامة تنفيذها [3].

ولما كان المطلوب وضع تعريف جامع لهذا المصطلح الحادث والمهم فسأتناوله وفق منهجية التعريف باعتبار أجزائه ؛ وصولا إلى تعريفه اللقبي ؛ أي باعتباره عَلَما على الفن المخصوص ، وذلك وفق النقاط التالية :

١ - تعريف الهيئة :

الهيئة لغة : تطلق على (الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص ، يقال هيئة الأمم المتحدة ، وهيئة مجلس الإدارة ، وجاء المجلس بكامل هيئته ، الجمع : هيئات) [4].

والهيئة في العرف المالي الإسلامي هي : الجماعة من الفقهاء تناط بم عملية الإفتاء الشرعي فيما يعرض عليهم من أسئلة واستفسارات بشأن أعمال ومعاملات المؤسسة المالية ، وقد يمثلها مفتٍ أو مراقبٌ شرعي واحد فقط [5].

---

[1] - والحق أنه يصعب وضع ضابط مضطرد يميز الاتجاهات السابقة عن بعضها أو يفصل بين مدلولاتا ، فهي في غالبها متداخلة لفظا أو معنى .. وهذا يناظر الخلاف في تعريف المراجعة المالية ، وانظر : نظرية المراجعة .. د. محمد سمير الصبان ص ٤-٥ ، ورقة د. البعلي (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ١٧-١٨.

[2] - جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة تعريف مصطلح " الرقابة الشرعية " ، وذلك في معيار الضبط رقم (٢) ، ص١٥ ، ونصه : (الرقابة الشرعية هي : عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها) ، وفي الاتجاه نفسه يعرف د. أبو غدة الرقابة الشرعية بأنا : (متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم با المؤسسة للتأكد من أنا تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية) .. ورقته للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية ص٤٤ ، وانظر أيضا في الاتجاه نفسه تعريفات : د. حسين شحاته كما في مقالة بعنوان : " التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي لاختصاصات هيئة الرقابة الشرعية " ، حلقة أولى ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، شعبان ١٤١١هـ/١٩٩١م ، ع ١١٧ ، ص٤٢ ، وانظر أيضا : تعريف د. زعير في دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (٤٤/١) .

[3] - جاء ضمن معايير هيئة المحاسبة والمراجعة تعريف الرقابة الشرعية وفقا لهذا الاعتبار ، ففي معيار الضبط رقم (١) ص٤٦ ، جاء النص التالي : (هيئة الرقابة الشرعية هي : جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية ، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء ، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية ، وله إلمام بفقه المعاملات ، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتكون فتاواها وقراراتا ملزمة للمؤسسة) . وانظر تعريفات مناظرة : الاستثمار والرقابة الشرعية .. د. عبد الحميد البعلي ص٢١٣ ، ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص١١١ ، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي .. د. فارس أبو معمر ص٤ .

[4] - المعجم الوسيط (١٠٠٢/٢) .

[5] - ورد في عقد التأسيس لبنك البركة السوداني النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية ، لكن اللائحة أجازت أن تتكون الهيئة من مراقب شرعي واحد فقط ، وقد تم تعيين المراقب الشرعي منفردا ، واستمر ذلك حتى عام ١٩٩٠م ، حيث أصبح عدد الهيئة ثلاثة أعضاء بعد مطالبة المراقب الشرعي .. ، وانظر : ورقة د.الضرير (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص١٤ .

٢ - تعريف الفتوى :

الفتوى والفتيا [١]**:** تبيين المشكل من الأحكام ، من أفتاه في الأمر إذا أبانه له وأجابه عنه ، قال ابن فارس : (الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان : أحدهما يدل على طراوة وجِدّة ، والآخر على تبيين الحكـم) [٢]، والاستفتاء : طلب الجواب عن الأمر المشكل ، والمفتي في الاصطلاح : من كان عالما بجميع الأحكـام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل [٣].

٣ - تعريف الرقابة :

الرقابة في **اللغة :** بفتح الراء وكسرها لغتان بمعنى المراقبة [٤] ، واستعمالات مادة (ر ق ب) في اللغة كثيرة ؛ ردها العلامة ابن فارس إلى أصل واحد هو : **" الدلالة على الانتصاب مراعاة لشيء "** ، فقال : (الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد ، يدل على انتصاب لمراعاة شيء ، ومـن ذلـك الرقيـب وهـو الحافظ)[٥].

وترجع استعمالات مادة (ر ق ب) في القرآن الكريم إلى معنيين رئيسين : **أولهما : الحفـظ والرعايـة ، والثاني : الانتظار والتوقع** ، وبين المعنيين ارتباط وثيق ؛ فالأول ـ الحفظ والرعاية ـ هو المقصود والهدف ، والثاني ـ الانتظار والتوقع ـ واقع في طريق المعنى الأول ، ووسيلة إلى تحقيقه [٦]، وإلى هـذا الارتبـاط المعنوي أشار العلامة ابن فارس بقوله في تعريف الرقابة : **(الانتصاب مراعاة لشيء)** [٧].

٤

---

[١] - انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٣/٤-٤٧٤) ، المعجم الوسيط (٦٧٣/٢) ، وانظر : الموسوعة الفقهية (٣٢/٢٠) .

[٢] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٣/٤) .

[٣] - البحر المحيط للزركشي (٣٠٦/٦) ، وفي الفرق بين فتوى المفتي وقضاء القاضي ـ أو الحاكم ـ يقول القرافي : (إن الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضـى الدليل الراجح عنده ؛ فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده من الأدلة ، كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه ، وهو في الحكم ينشئ إلزاما أو إطلاقا للمحكوم عليه ؛ بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح ، والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة) .. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٨٤).

[٤] - انظر لسان العرب لابن منظور (٢٧٩/٥) ، تاج العروس للزبيدي (٥١٥/٢) ، مختار الصحاح للفيومي ص٢٢١ ، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٦٣/١-٣٦٤) .

[٥] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٧/٢) .

[٦] - وقد أخذ مصطلح الرقابة في العصر الحديث استعمالات أكثر اتساعا في كل مجال بحسبه ، وهو مما استطالت فيه تراكيب اللغة العربية الحديثة وتعددت فيه أوضاعها ، فقد جاء في المعجم الوسيط (٣٦٣/١) : (الرقابة بمعنى المراقبة ، وعمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها (محدثة) ، وفي الاقتصاد السياسي : تدخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف ، وتسمى : رقابة الصرف) ، وعلى هذا فيمكننا تعريف الرقابة مطلقة عن التقييد لغة بأنا : (النظر في الشيء بغرض حفظه عن غير مطلوب) ؛ سواء كان هذا المنع مصدره العرف أو الشرع أو القانون الحديث أو أي مصدر آخر .

[٧] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٧/٢) .

- **تعريف الشرع :**

الشرع والشريعة والشرعة في **اللغة** [١]**:** أصله مورد الشاربة التي يشرعها الناس ، والطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء ، من شرعت الإبل شرعا وشروعا إذا وردت الماء .

والشريعة اصطلاحا [٢]**:** ما شرعه الله لعباده من الدين كالعقائد والأحكام وأمرهم باتباعه ، وإنما سميت الشريعة تشبيها بشريعة الماء بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة رَوِيَ وَتَطَهر ، وعلى هذا فوصف الرقابة بأنا **(شرعية)** نسبة إلى شريعة الإسلام ، وهو قيد خرجت به أنواع الرقابة الأخرى ؛ كالرقابة المالية والرقابة على الإنتاج والرقابة الأمنية ونحوها ، كما أن في نسبة الرقابة إلى الشريعة إفادة بكون الشريعة هي المصدر في استمداد أحكام هذا النوع من الرقابة .

ونخلص من التحليل اللفظي السالف لمفردات مصطلح هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى **تعريف جامع لهذا المصطلح ، ويمكن صياغة التعريف وفق اعتبارين ؛ أولهما : الاعتبار النظري ؛ طبقا لذات عمل الهيئة ، والثاني : الاعتبار التنفيذي ؛ طبقا لمن يقوم بها .**

فإذا اعتبرنا **ذات عمل الهيئة الشرعية** فإن التعريف المختار هو : **{ النظر** [٣] في **أعمال المؤسسة المالية** [٤] **بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية** [٥] **}** [٦]، لكننا حين نعرف الهيئة الشرعية **باعتبار القائمين عليها** فإن

[١] - انظر : تاج العروس للزبيدي (٢٥٩/٢١-٢٦٠) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٩٤٦) ، مختار الصحاح للفيومي (ص٢٩٤) ، المعجم الوسيط (٤٧٩/١) .

[٢] - المصادر السابقة .

[٣] - قال ابن فارس في معنى النظر (معجم مقاييس اللغة ٤٤٤/٥) : (النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد ، وهو تأمل الشيء ومعاينته ، ثم يستعار ويتسع فيه ، فيقال : إلى الشيء أنظر إليه ، إذا عاينته) ، وقال الزركشي في البحر المحيط (٤٢/١٠-٤٣) : (النظر لغة : الانتظار وتقليب الحدقة نحو المرئي ، والرحمة ، والتأمل ، ويتميز بالمعدى من حروف الجر ، وفي الاصطلاح : الفكر المؤدي إلى علم أو ظن... وقال الأستاذ أبو منصور : هو الفكر في الشيء المنظور فيه طلبا لمعرفة حقيقة ذاته أو صفة من صفاته ، وقد يفضي إلى الصواب إذا رتب على وجهه ، وقد يكون خطأ إذا خولف ترتيبه) ، وانظر أيضا : التعريفات للجرجاني ص٣١٠ (برقم ١٥٥٣) .

كما أن (النظر) في التعريف يشمل الرقابة الشرعية بأنواعها وصورها كافة ، فهي تشمل الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة ، كما أن التعبير عن الرقابة الشرعية بكلمة (النظر) شامل للأصلين اللذين يدور عليهما عمل الهيئات الشرعية وهما : الإفتاء والرقابة معا .

[٤] - في إضافة الأعمال إلى المؤسسة عموم يشمل مجال عمل الرقابة الشرعية – سواء ما هو مطلوب شرعا أو المنصوص نظاما – ، فلا يقتصر نظر الرقابة الشرعية في العقود والمعاملات المالية فحسب ، وإنما يشمل أيضا بقية المحاور الأربعة الرئيسة ، وهي : التقنينات – من النظم واللوائح – ، والسياسات العامة ، والأخلاقيات العامة في المؤسسة المالية ، كما سيأتي تفصيله في الأصل الرابع .

ومن جهة أخرى فإن إطلاق (المؤسسة المالية) شامل للرقابة الشرعية في المصارف وشركات الاستثمار وشركات التأمين الإسلامية ، كما أن عدم تقييدها بالإسلامية يشمل النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية وما كان في حكمها .

[٥] - يشمل قولنا (حفظها عن المخالفات الشرعية) جميع الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية ؛ على أي وجه من وجوه المخالفة ؛ وسواء كانت المخالفة من جهة الإخلال بالأمر كإيتاء الزكاة ، أو ما يقابلها من جهة الإخلال بالنهي كأكل الربا ، وكذا لو كانت المخالفة واقعة إزاء نصوص الشريعة أو قواعدها أو مقاصدها وغاياتا ، كما تشمل المخالفات أيضا ما كان منها محرما أو مكروها ، ومن جهة رابعة مهمة فإن المخالفات الشرعية تتناول المعاملات الربوية المحرمة ، كما تشمل سائر أسباب تحريم المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ؛ من مثل جنس الغرر والغش والظلم والباطل ونحوهما من أسباب فساد المعاملات المالية في الشريعة .

[٦] - يلحظ في التعريف المختار اشتماله على المعاني المتقدمة للرقابة لغة وشرعا ، ففي كلمة (النظر) معنى الانتظار والتوقع ، وفي عبارة (حفظها عن المخالفات الشرعية) معنى الرعاية والحفظ ، والأول واقع في طريق الثاني ووسيلة إليه ، فتطابق المعنيان اللغوي والاصطلاحي ، وظهرت بذا أصالة التعريف المختار .

التعريف الجامع المختار هو : **{ الجماعة [1] من الفقهاء [2] يعهد إليهم [3] النظر** في **أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية } .**

ثالثا : مبادئ مهمة في **مفهوم الرقابة الشرعية :**

وههنا مبادئ مهمة في **تقويم وتفعيل مفهوم " الرقابة الشرعية "** أنبه عليها بإيجاز :

١- مبدأ " تعميم الرقابة الشرعية " :

وحاصل هذا المبدأ تعميم مبدأ " الرقابة الشرعية " في غير مجال المؤسسات المالية ، وأن الرقابة الشرعية هي في جوهرها تحقيق لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو واجب على المكلفين عامة ، فلا يصح قَصْرُها على المؤسسات المالية الإسلامية خاصة ، وعليه فإن الرقابة الشرعية - بمفهومها الشامل - واجبة التطبيق على الأفراد والجماعات كافة ؛ على الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة ؛ ربحية كانت أو غير ربحية [4].

٢- مبدأ " المسؤولية التضامنية المشتركة للرقابة الشرعية " :

وهو مبدأ أخص من سابقه ، وحاصله أن الهدف الأسمى والمتمثل في **{حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية }** يجب أن تتضافر جهود الإدارات - بجميع مستوياتها - والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية كافة مع جهود الهيئة الشرعية من أجل تحقيقه ؛وبأعلى قدر من الكفاءة ، ويمتد هذا التكليف ليشمل جمهور المتعاملين أيضا .

ويستمد هذا المعنى قوته من نص النظام الأساسي على التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية [5]، فضلا عن أصل الوجوب الشرعي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ مع ما جاء في الأمر بالتعاون على البر والتقوى [1].

---

[1] - قولنا (الجماعة) ينفي الفردية في عمل هيئة الرقابة الشرعية ، ويشعر بأن أقلهم ثلاثة .

[2] - في تخصيص ذكر (الفقهاء) دون غيرهم تنبيه على أنم الأصل في عملية استنباط الحكم الشرعي على المعاملة المالية في الشريعة الإسلامية ، ويندرج تحت وصف (الفقهاء) الشروط المعتبرة في ذلك ، لاسيما الدربة في فقه المعاملات المالية ، كما دلت عليه (أل) العهدية ، ولا يقدح في التعريف خلوه عن ذكر الخبراء والمتخصصين في مجالات أخرى كالاقتصاد والقانون ونحوهم ، فإنما هم أنصار الفقهاء وأعوانم ، فيُلجأ إليهم عند الحاجة إلى دَرْكِ جوانب تفصيلية تخصصية خارج نطاق الاستنباط الفقهي ، ذلك أن شروط الاجتهاد منتفية عنهم ؛ فلا يجوز لهم إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية على المعاملة المالية بالحل أو الحرمة استقلالا لانعدام أهلية الاجتهاد الشرعي فيهم ، لكن يلزم تبعا الاستعانة بكل من لا يتم الواجب إلا به متى احتيج إليه ، وانظر : ورقة د. حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ١٠-١١.

[3] - وقولنا (يعهد إليهم) فيه خروج من خلاف التكييف الفقهي لعلاقة الهيئة الشرعية بالمساهمين أو الملاك أو غيرهم ، كما أن فيه شمولا لصور العهد كافة ، سواء كان العهد من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو أية جهة أعلى مما ذكر .

[4] - من النماذج الرائدة في تطبيق مبدأ " تعميم الرقابة الشرعية " ما هو معمول به في دولة الكويت من وجود هيئة شرعية تمارس دور الإفتاء والرقابة على أعمال مؤسسات رسمية غير ربحية مثل : { بيت الزكاة } و{ الأمانة العامة للأوقاف } ، و{ الهيئة العامة لشؤون القُصر } ، وهي نماذج متقدمة من حيث النظرية والتطبيق .
" التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي لاختصاصات هيئة الرقابة الشرعية " د.حسين شحاته ، حلقة أولى ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، شعبان ١٤١١هـ/١٩٩١م ، ع ١١٧ ، ص٤٢ .

[5] - تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية .. د. أحمد علي عبد الله ، ص ٥١ ، حولية البركة ، ع٣٤ ، رمضان ١٤٢٢هـ/١١/٢٠٠١م .

وقد سبق إلى التنبيه على هذا المعنى أستاذنا د. البعلي حين عرف " **الهيئة الشرعية** " بأنها : **(أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة التي تعاونه** في **تحقيق أهدافه)** [٢] **،** وهو الاتجاه الذي أوجبت هيئة المحاسبة والمراجعة تضمينه محتويات التقرير الشرعي ، فقد جاء في معيار الضبط (١) تحت عنوان " **مسؤولية الإدارة** " النص التالي : (يجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسئولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة) [٣].

٣- مبدأ " إيجابية الهيئة الشرعية " :

ومفاد هذا المبدأ أن تكون الهيئات **إيجابية دافعة لا سلبية معوقة** [٤] ، فلا يليق أن تتحول الهيئة الشرعية إلى عقبة تعوق مسيرة المؤسسة المالية وتقلل من كفاءتها الإنتاجية ، وهذا يتطلب من الهيئة الشرعية أن تكون مؤهلة كما وكيفا لتقديم الجواب الشرعي بسرعة وكفاءة مناسبة ، وأن تكون الهيئة الشرعية ذات تأهيل عال وإلمام واسع بالصيغ المصرفية الإسلامية والمشتقات المتولدة عنها ، فضلا عن الاطلاع والمتابعة لما يصدر عن الهيئات الفقهية العلمية من قرارات وفتاوى بشأن نوازل المعاملات المالية المعاصرة ، (وإذا تم هذا فإن من شأنه أن يحدث نقلة نوعية في وظيفة المراقب الشرعي ؛ حيث يجعل منه مصدرا للحلول الشرعية التي تواجه الموظفين) [٥] .

---

[١] - وعلى هذا فمن الخطأ ـ ديانة ـ حصر مفهوم اختصاص الهيئة الشرعية بالهيئة الممثلة بالأعضاء فقط ، بل الصواب المحض ديانة أن يقال : (كل عامل في المؤسسة المالية رقيب) و (كل مسلم رقيب) ، على معنى أنه يتعين شرعا المبادرة إلى تصحيح الخلل الواقع لمن علمه متى علمه وتحقق منه ، وذلك على مستوى إبرام العقود وتنفيذها ، أو السياسات والممارسات المخالفة للشريعة الإسلامية في المؤسسة المالية ، لكن شريطة أن يتم التصحيح على وجه مشروع تتحقق معه المصالح الراجحة وتنتفي معه المفاسد المرجوحة ، إذ المقصود الأعظم هو التعاون والتناصح والتواصي بالحق ، وليس من شك أن الافتئات على الهيئة الشرعية بالفتيا منعاً وإباحة ، أو تحري أخطاء المؤسسة المالية بغية التشهير ، أو إرادة التقويم والإصلاح على وجه يوجب الخلاف والفرقة والفساد ، أن ذلك ليس مقصودا من تعميم مبدأ الرقابة الشرعية بحال .

[٢] - الاستثمار والرقابة الشرعية .. د. عبد الحميد البعلي ص٢١٣ .

[٣] - معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط رقم (١) ص ٦ .

[٤] - انظر ورقة المختار السلامي (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ٤ .

[5] - ورقة د. موسى آدم عيسى (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ١٣ .

المطلب الثاني : الفصل بين الإفتاء والرقابة ضمن أعمال الهيئة الشرعية

يعتمد الأصل الأول من **أصول مؤسسية الهيئات الشرعية على مبدأ الفصل** بين **وظيفتي الإفتاء والرقابة الشرعية** [1] ، ذلك أن الإفتاء في أصله لا يستلزم وجوب إنفاذ مقتضاه ؛ لأنه مجرد اجتهاد من لا إلزام ـ قضاءً ـ بفتواه ، أما إذا احتف بالفتوى ما يرفعها إلى مقام الإلزام فذلك راجع إلى القرينة المقتضية للإلزام من الخارج ، وليس إلى ذات الفتوى [2]، أما الرقابة والتفتيش فإنه لا يكون أصالة إلا ممن له ولاية بذلك ؛ من قاضٍ ومحتسب ونحوهما ، فما يصدر عن صاحب الولاية ـ عامة أو خاصة ـ من أحكام وقرارات جارٍ مجرى القضاء في الإلزام ووجوب الإنفاذ .

وإن " **حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية** " لا يتصور أدنى الكمال فيه إلا بوجود رقابة تتابع تنفيذ الفتاوى والقرارات على الوجه المرسوم ، وتعيش الواقع العملي للمؤسسة ؛ تحقيقا للهدف الاستراتيجي للهيئة الشرعية ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإن لم يتحقق التزام المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية إلا بوجود الرقابة الشرعية فإنها تكون واجبة ومقصودة بالقصد الأول .

وعليه فإن الفتوى بلا رقابة ستبقى ـ في أحسن أحوالها ـ رهينة اجتهاد الموظف في كيفية تطبيقها ، وربما اجتهد في إضافة أو حذف أو تعديل يخل بشرعية العقد من أصله ، ويوجب بطلانه ؛ وهو يحسب أنه لم يزل في فسحة من فتوى الهيئة الشرعية ، وإنما يتحقق أدنى الكمال بإيفاء هذا الواجب حقه بواسطة الرقابة الشرعية .

---

[1]- انظر : ورقة د. محمد علي القري (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ١٦ .

[2]- قال ابن القيم : (الفتيا أوسع من الحكم والقضاء والشهادة) (إعلام الموقعين ٢٢٠/٤) ، وقال أيضا : (فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور ؛ والذين لا يجوزون قضاء الجاهل ، فالقاضي مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به) .. إعلام الموقعين لابن القيم (٢٢٠/٤) .

المطلب الثالث : الهيئة الشرعية ولاية دينية معاصرة

إن الهيئة الشرعية في العصر الحديث تمثل إحدى أهم الولايات الدينية الخاصة ؛ والتي مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل نطاق المؤسسة المالية ، وليس لهذه الهيئات الشرعية المعاصرة في شكلها ومضمونها مثال فقهي سابق .

وإن مما يمتاز به عمل الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أنها تمثل **مزيجا تلتقي فيه مفاهيم الإفتاء والقضاء والحسبة** ، فعمل الهيئة الشرعية هو إفتاء من وجه ، وقضاء من وجه آخر ، وحسبة من وجه ثالث [1]، فإفتاء من جهة قيامها بمهمة إصدار الفتاوى والتوجيهات لمختلف الأعمال والمعاملات التي تعرض عليها ؛ بعد أن تجتهد فيها وفق قوانين الاجتهاد في الشريعة ، وقضاء من جهة أن أحكامها وفتاويها وقراراتها ملزمة لمن يليها ، لاسيما في مقام التحكيم الشرعي عند النزاع في مجال المعاملات المالية ، ثم هي حسبة باعتبار اختصاصها بولاية التفتيش والرقابة الفعلية على أعمال المؤسسة المالية ومعاملاتها وسياساتها وأخلاقياتها ، وذلك بهدف التأكد من موافقة أعمال المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وحفظها عن المخالفات الشرعية .

ولذا فإنه يمكننا القول بأنه مع إقرارنا بكون الهيئة الشرعية تعد ولاية دينية تنطوي على مزيج من أصول الولايات الدينية كالإفتاء والقضاء والحسبة [2]؛ وجماعها منصب الاجتهاد في تحقيق مصالح الدين والدنيا ، إلا أنها مع ذلك كله تعتبر ولاية دينية ذات طبيعة مستقلة تباين الولايات الدينية المذكورة في الشكل والمحتوى والأهمية والأثر [3].

[1] - ورقة د. حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ١٧ .

[2] - يناظر ذلك قول الزركشي في البحر المحيط (٢١٩/٦) : (مسألة : تصرفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ تنحصر فيما يكون بالإمامة ، والقضاء ، والفتوى) ، ثم بين وجه انحصارها في الثلاثة .

[3] - انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الهيئة الشرعية في البنوك الإسلامية ، محمد عبد الحكيم زعير ، ص٣٥ ، ع (٢٠٣) ، السنة (١٧) ، شوال ١٤١٨هـ/فبراير ١٩٩٧م .

الأصل الثاني : مبدأ الاستقلالية

يعتبر مبدأ **{ الاستقلالية } من أصول مؤسسية الهيئات الشرعية** في المؤسسات المالية ، ذلك أن **{ الاستقلالية }** تمثل الضمانة القانونية والأدبية التي توفر حرية اتخاذ الفتوى والقرار الشرعي بموضوعية وتجرد بعيدا عن أية ضغوط خارجية ، وقد تعددت عبارات الفقهاء والخبراء المعاصرين في بيان أهمية مبدأ **{ الاستقلالية }** باعتباره أساسا قانونيا وأدبيا يجب أن تحاط به الهيئة الشرعية ،كما تناولوا الوسائل التي تؤدي بدورها إلى تحقيق مبدأ **{ الاستقلالية }** .

ولذا فسأتناول دراسة مبدأ " الاستقلالية " وفقا للمطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف الاستقلالية .

المطلب الثاني : وسائل تحقيق الاستقلالية .

المطلب الأول : تعريف الاستقلالية

أولا : الاستقلالية لغة :

الاستقلالية مصدر من استقل يستقل استقلالا [١]، فإذا تعدى فعلها كانت بمعنى الانفراد بالشيء والتفرد في القيام به دون تدخل من أحد ، والإقلال والاستقلال بمعنى الارتفاع والاستبداد [٢]، ومنه قولهم : استقل فلان إذا انفرد بتدبير أمره ، ويقال : استقل بأمره ، ومادتا (قلل) ، وفي لغة العصر يقال : استقلت الدولة ؛ إذا استكملت سيادتا وانفردت بإدارة شؤونا الداخلية والخارجية ؛ لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى [٣].

وعلى هذا فإن حاصل المعنى اللغوي للاستقلالية هو : **" التفرد في التصرف بالشيء "** .

---

[1] - وتأتي كلمة (استقل) لازمة على معان ؛ منها : التقليل ؛ من قولهم : استقل الشيء إذا عده قليلا ، ومنها : الارتفاع ؛ من قولهم : استقل الطائر والنباتات والشمس .. انظر مادة (قلل) لسان العرب (١١/٢٨٧-٢٩٠) ، مختار الصحاح ص٤٨٣ ، المعجم الوسيط (٢/٧٥٦) .

[2] - انظر لسان العرب (١١/٢٨٩) .

[3] - المعجم الوسيط (٢/٧٥٦) .

ثانيا : الاستقلالية اصطلاحا :

لقد استعمل الفقهاء مصطلح " الاستقلالية " مرادفا لمصطلح آخر هو " الانفراد" [١] ، وكلاهما بمعـنى " التفرد في التصرف بالشيء " ، ولا يخرج استعمالهم عن ذلك [٢]، وإنه بناء على المعـنى اللغـوي المختـار للاستقلالية ؛ وهو : " التفرد في التصرف بالشيء " ، واستصحابا لتعريفنا المتقدم للهيئة الشرعية [٣]، فـإن **التعريف المختار لمصطلح الاستقلالية هو : { تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عـن المخالفات الشرعية }** ، **كما يمكننا تعريف " الاستقلالية " وفق لغة القانون بأنها :{سلطة تمكـن الهيئـة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة }.**

وعلى هذا فإن الاستقلالية من الناحية العملية إنما تستمد وجودها وقوتهـا مـن مجموعـة الوسـائل والإجراءات والاعتبارات التي تؤدي بمجموعها إلى تفرد الهيئة الشرعية في أداء واجباتها ومهامها الموكولـة إليها من إفتاء وتوجيه ورقابة ، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي علـى ما يصدر عنها ؛ سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلا في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتهـا أو الجمعيـة العمومية أو أية جهة أخرى داخلية أو خارجية [٤].

ويرى أستاذنا د.أبو غدة : أن مبدأ **{ الاستقلالية }** يمنح الهيئة الشرعية (القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري ؛ للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشريعة الإسـلامية ... ويسـتند مبدأ الإلزام والاستقلالية [٥] في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها التي تَمُت بصـلة شـديدة إلى الشـهادة

---

[1]- أحالت الموسوعة الفقهية ـ الكويت شرح مصطلح "استقلال " (٨٢/٤) على مصطلح " انفراد " (١٩/٧) ، وجاء تحته ما يلي : (الانفراد في اللغة مصـدر انفرد ، وهو بمعنى تفرد ، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك) (١٩/٧) ، كما استعرضت الموسوعة الألفاظ المرادفة لمصطلح "انفراد" ؛ وذكـرت مصـطلحين أولهمـا : (استقلال) ، وهو بمعنى الاعتماد على النفس والاستبداد بالأمر ، والثاني (استبداد) وهو مصدر استبد ، يقال : استبد بالأمر إذا انفرد به من غير مشارك له فيه .

[2]- الموسوعة الفقهية ـ الكويت ـ (١٩/٧-٢٤) .

[3]- سبق تعريف { الهيئة الشرعية } بأنها : **" جماعة الفقهاء المناط بهم حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية "** .

[4]- يرى د. الصبان في كتابه " نظرية المراجعة (ص٦٠-٦٣) : أن لاستقلالية المراجع المالي مجالين : الأول : الاستقلال بمعنى عدم وجود مصالح مادية للمراجع أو أحد أفراد أسرته في المنشأة التي يقوم بمراجعة عملياتها ، فلا يكون شريكا أو مساهما أو عاملا فيها ، وهذا بخلاف أتعابه المتفق عليها . الثاني : الاستقلال الذاتي أو الذهني ؛ بمعنى استقلال المراجع مهنيا بعدم وجود أية ضغوط أو تدخل من جانب العميل أو أية سلطة عليا في أدائه لمهامه على الوجه الأمثل .

كما يرى أن الاستقلالية تشمل أبعادا ؛ منها : الاستقلال في إعداد برنامج المراجعة ؛ بمعنى حرية إعداده من حيث مجال وخطوات العمل ، ومنها الاسـتقلال في مجـال الفحص ؛ بمعنى حرية المراجع في الاطلاع والفحص لكافة المستندات والوثائق اللازمة ، وجمع المعلومات من أية مصادر في الشركة ، ومنها : الاستقلال في إعداد التقرير ومـا يتضمنه من نتائج وحقائق ، كما يلزم المراجع البعد عن العلاقات الشخصية وخلق المصالح المتبادلة مما يؤثر سلبا على عمله .

[5]- وبناء على هذا التصور لمفهوم " الاستقلالية " فإنني أستبق المقام لبيان الفرق بين كل من مصطلح " الاستقلالية " ومصطلح " الإلزام " والذي سيأتي في الأصل التالي ؛ فإنه مع الإقرار بما بين الاصطلاحين من التداخل إلا أن بينهما عموما وخصوصا وجهيا ، فالمصطلحان يشتركان في كونهما مبادئ وأسساً جوهرية تعزز عمل الهيئة الشرعية ، ويفترقان من جهة أن مبدأ { الاستقلالية } عبارة عن مجموعة إجراءات **تسبق وتصاحب وتتبع** عملية الفتوى والهيئة الشرعية ، وتهدف إلى تحقيق أعلى قدر من الموضـوعية والحرية في إصدار القرار والفتوى الشرعية ؛ في حين أن مبدأ **{ الإلزام }** يأتي ـ في جوهره ـ لاحقا لعملية الفتوى والهيئة الشرعية ، ويهدف إلى التحقق من مـدى التـزام المؤسسة بتطبيق وتنفيذ ما تم إصداره من فتاوى وقرارات .

والحسبة والتحكيم ؛ فضلا عن الإفتاء ، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها ، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم ، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم)[١] .

المطلب الثاني : وسائل تحقيق الاستقلالية

لما كانت الاستقلالية بمفهومها المعاصر هي مجموعة من الوسائل والإجراءات والاعتبارات التي تؤدي بمجموعها إلى تمكين الهيئة الشرعية من أداء مسؤولياتها على أكمل وجه ، فإن من المهم في هذه الدراسة أن نقف على تلك الوسائل في محاولة لتتبعها وإبرازها تمهيدا للأخذ بها والعمل على تطبيقها لدى المؤسسات المالية الإسلامية ، والنص عليها أو على فحواها في النظم واللوائح المنظمة لأعمال المؤسسة المالية ، وذلك كله بهدف تحقيق أعلى درجة من الحرية والتفرد والاستقلالية للهيئة الشرعية في إصدار القرارات والفتاوى الشرعية ، وممارسة الدور الرقابي الشرعي المنوط بها .

ويمكننا بتتبع وسائل تحقيق مبدأ " **الاستقلالية** " أن نصنفها إلى ثلاثة أنواع :

أولا : الوسائل الشخصية .

ثانيا : الوسائل التقنينية .

ثالثا : الوسائل الإدارية .

وبيان هذه الأنواع على النحو التالي :

أولا : الوسائل الشخصية :

ويراد بالوسائل الشخصية تلك الصفات المنسوبة إلى شخصية عضو الهيئة الشرعية ، (والاستقلال بهذا المعنى يشوبه قدر من الغموض ؛ فهو حالة نفسية وسلوك شخصي أكثر منه شروط وأحكام في علاقة تعاقدية)[٢]، فالصفات الشخصية لعضو الهيئة الشرعية لها أبلغ الأثر في تعزيز مبدأ " الاستقلالية " فيما يصدر عنه من فتاوى وقرارات ، ذلك أن المراقب الشرعي (أو عضو الهيئة الشرعية) قد يواجه بعض الضغوط والمؤثرات التي قد تؤثر سلبا في موضوعية وحيادية ما يصدر عنه ، فإن لم يكن متصفا بعدد من

---

[1]- ورقة د.عبد الستار أبوغدة (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٧ .

[2]- انظر : ورقة د. محمد علي القري (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ٤ .

الصفات الشخصية ؛ التي تؤهله لأن يكون مستقلا بآرائه واجتهاداته وسياساته في مجال عمله إفتاء ورقابة فإن استقلاليته ستؤول إلى تبعية تفضي إلى اختلال الغاية من عمله [١] .

ثانيا : الوسائل التقنينية :

إن الهيئة الشرعية في حقيقتها عقد بين طرفين ، هما : جماعة المساهمين (الموكل) ،والهيئة الشرعية (الوكيل) ، وموضوع الوكالة : فحص أعمال المؤسسة والتفتيش عليها ، وتقديم الفتاوى والقرارات بشأنها ، **بهدف حفظها عن المخالفات الشرعية** .

وإن هذا العقد قد يعبر عنه في صور قانونية متعددة ؛ منها القوانين الرسمية ، ومنها النظم الأساسية واللوائح الداخلية المنظمة للأعمال والعلاقات في المؤسسات المالية الإسلامية ، والواجب أن تعنى هذه التقنينات – بكافة صورها وأشكالها – بالنص على مبدأ " استقلالية " الهيئة الشرعية ووسائل تحقيقها ، وذلك على نحو يناظر النص القانوني على استقلالية المراجع المالي الخارجي ، بل إن النص على استقلالية الهيئة الشرعية أولى ؛ ذلك أنها من حفظ الدين الذي هو مقدم الرتبة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها على حفظ المال ؛ وهو ما يضطلع به المراجع المالي الخارجي [٢].

ويمكننا إجمال **الوسائل اللازمة لتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية بطريق التقنين** فيما يلي :

١ - النص على مبدأ " الإلزام " :

وذلك باعتباره مبدأ يمكّن الهيئة الشرعية من تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات ، ومن ثم وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه[٣]، فإذا فقدت الهيئة الشرعية وسيلة " الإلزام "لم يكن لعملها – إفتاء ورقابة – أثر نافذ ، مما يُحَوّلها من الناحية العملية إلى مشورة محضة ، وحينئذ يسهل التأثير عليها ؛ بل تجاوزها ؛ مما يعني اضمحلال مبدأ " الاستقلالية "، وانتفاء الغرض الذي من أجله وُجِدت الهيئة الشرعية .

٢ - النص على طريقة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية وإعفاؤهم ومكافآتهم :

وهذه الوسيلة تحتم جعل التبعية القانونية في تعيين أعضاء الهيئة الشرعية أو الاستغناء عن خدماتهم موكولة إلى الجمعية العمومية ؛ باعتبارها الجهة الأكثر تحقيقا لمبدأ **{ الاستقلالية }** داخل المؤسسة المالية مقارنة بمجلس إدارة المؤسسة ؛ والذي تقوم الهيئة الشرعية بالتفتيش والرقابة على أعماله بهدف حفظها عن

---

[1]- انظر : الأصل الخامس من أصول هذه النظرية " شروط عضو الهيئة الشرعية " .

[2]- ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ١٤٢ .

[3]- ورقة د.عبد الستار أبوغدة (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٤٨ .

المخالفات الشرعية ، والتثبت من موافقتها للشريعة الإسلامية ، ومن هنا فإن الهيئة الشرعية ستكتسب – في ظل هذه الوسيلة – قدرا أعلى من الاستقلالية والحرية في أداء مهامها ومسؤولياتا دون ضغوط محتملة من مجلس الإدارة أو غيره ، ولذا فقد نصت معايير الضبط الإسلامية على أنه (يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمونفي الاجتماع السنوي للجمعية العمومية ، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة) [1].

وأما بشأن إعفاء عضو الهيئة فيتعين أن يتم وفق ضوابط موضوعية ، وأن يكون قرار إعفائه والاستغناء عن خدماته مسببا ، وذلك نفيا لشبهة التحايل على مبدأ " الاستقلالية " ، وقد ورد النص في معايير الضبط الإسلامية على أنه (يتم الاستغناء عن خدمات عضو الهيئة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية) [2].

ومن الوسائل المهمة أيضا في تحقيق مبدأ **{ الاستقلالية }** لأعضاء الهيئة الشرعية – إضافة إلى ما تقدم من التعيين والإعفاء – أن يتم البتّ بشأن تحديد مكافآت الأعضاء ومخصصاتم المالية – إن وجد – من قبل الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة ، وبذا ندرك الخلل الذي اشتمل عليه معيار الضبط (١) البند (٣) وفيه : (يحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد مكافآت الهيئة الشرعية) [3].

ولاشك أن هذا الإجراء يمثل ثغرة تنافي كمال مبدأ **{ الاستقلالية }** ، والصواب (أن الاستقلال الكامل للهيئة يقتضي أن يكون قرار تعيينها وإعفاء أعضائها وتحديد معاملاتم المالية بيد الجمعية العمومية ، وعلى الأقل أن يكون قرار إعفاء عضو الهيئة من منصبه من اختصاص الجمعية العمومية ؛ ذلك أن مركز الهيئة الشرعية لا يقل عن مركز المراجع – المالي – الخاص ؛ الذي يتمتع بذا النوع الكامل من الاستقلالية [4]) [5].

وإن هذه الوسيلة التقنينية – **أعني جَعْل التبعية للجمعية العمومية** – وإن كانت تعزز من استقلالية الهيئة الشرعية ؛ إلا أنا ليست هي الوسيلة المثلى لضمان تحقق **{ الاستقلالية }** ؛ ذلك أن واقع الجمعيات العمومية قد يغلب عليه التكتلات التي تستحوذ على توجهات مجلس الإدارة ، ومن ثم يعود مبدأ " الاستقلالية " أدراجه بحسب ذلك ، مما يعزز الاتجاه بجعل التبعية القانونية للرقابة الشرعية إلى **جهة شرعية رسمية عليا .**

---

[1] - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط (١) ، بند (٣) ، ص٤ .

[2] - المصدر السابق ، معيار الضبط (١) ، بند(٨) ، ص٥ .

[3] - المصدر السابق ، معيار الضبط (١) ، بند(٣) ، ص٤ .

[4] - وتنص بعض القوانين المنظمة للشركات على انه لا يجوز تفويض تعيين المراجع المالي إلى مجلس الإدارة ، كما في قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة .. انظر ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ١٤٢ .

[5] - ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ٣٥ ، وانظر أيضا ص٦ .

٣ - النص على أنه لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية عن ثلاثة أشخاص :

ورد في معايير الضبط الإسلامية النص على أنه (يجب أن تكون هيئة الهيئة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة) [١]، ولاشك أن العدد ثلاثة هو أقل جمع تنضبط به الفتوى الجماعية ؛ من جهة المداولة والترجيح ، ويستنبط أستاذنا الدكتور البعلي [٢] ترجيح العدد ثلاثة ـ استئناسا ـ من قوله تعالى : { فعززنا بثالث } [٣]، وذكر مبررات كون أعضاء الهيئة الشرعية لا يقلون عن الثلاثة بما حاصله [٤] :

أ - أن ذلك يتيح أجواء المشورة التي تصقل فيها الآراء وتكون أحرى بإصابة الحق ، فـإن الثلاثـة مظنـة الصواب ـ عقلا وشرعا ـ مقارنة بما دون ذلك [5] .

ب - إن تعدد الأعضاء بما لا يقل عن الثلاثة أكمل في أداء مهمة الهيئة الشرعية ، والتي تتجاوز مهمة إبـداء الرأي الشرعي إلى رتبة التفتيش والحكم النافذ .

ج - إن في العدد ثلاثة إتاحة للترجيح المنضبط بالأغلبية ، فعند حلول الاختلاف يتم اعتماد قول الاثـنين ؛ وترجيه على قول الواحد المخالف .

د - إن كون عددهم ثلاثة فأكثر أبعد عن التأثير عليهم ، وأرفع عن التواطؤ فيما بينهم .

هـ - إن كونهم ثلاثة أدعى لتوثيق الآراء وأمنع للتقول ونفيا للشبهات والإشاعات .

٤ - النص على حق الاطلاع على مستندات المؤسسة كافة :

جاء في معايير الضبط الإسلامية أنه ما يلي : (... ويحق لهيئة الهيئة الشرعية الاطلاع الكامل ـ وبدون قيود ـ على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصـادر ؛ بمـا في ذلـك الرجـوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذوي الصلة) [٦].

ويقابل ذلك ويترتب عليه أنه في حال عدم التزام إدارة المؤسسة بهذا الأمر فإنه يحق للهيئـة الشـرعية طلب انعقاد الجمعية العمومية ـ غير العادية ـ لإطلاعها على تقصير الإدارة ، كما هو الشـأن عنـدما يواجه المراجع الخارجي تقصيرا متعمدا من الإدارة في تمكينه من الاطلاع على أية مستندات أو معلومـات تتصل بعمله .

---

[1] - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط (١) ، بند(٧) ، ص٥ .
[2] - في كتابه : الاستثمار والهيئة الشرعية ..د.عبد الحميد البعلي ص٢٨١ .
[3] - يس / ١٣-١٤ .
[4] - ا لاستثمار والهيئة الشرعية ..د.عبد الحميد البعلي ص٢١٩ ـ بتصرف ـ .
[5] - ورقة د.الصديق الضرير (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ٣ .
[6] - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط (٢) ، بند(٣) ، ص١٥ ، وانظر في المعيار نفسه البنود (٥ ، ٦) ص١٦ ، وانظر أيضا : الاستثمار والهيئة الشرعية ..د.عبد الحميد البعلي ص٢٨٥ ، ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٣٧ .

ويثبت د.حسين حامد هذا الحق للهيئة الشرعية قياسا على المراجع المالي الخارجي فيقول : (ولقد ذكرنا أكثر من مرة أن كل ما يقرره القانون حقا للمراجع الخارجي لتمكينه من المراقبة المالية على المؤسسة يجب منحه للهيئة الشرعية لتمكينها من الهيئة الشرعية ؛ إذ الثانية لحفظ المال ولضمان تطبيق القوانين والنظم المالية، وحفظ الدين ورعاية تطبيق أحكامه أولى من حفظ المال)[1].

٥ - النص على مبدأ استقلالية الهيئة الشرعية :

وتأتي هذه الوسيلة لتتوج الوسائل السابقة على سبيل الإجمال ، فإنها بمثابة المرجعية القانونية المستوعبة لكافة وسائل تحقيق " الاستقلالية " ، سواء الوسائل المعاصرة أو التي يقتضيها حال الرقابة مستقبلا ، فإنه وضمانا لتحقيق القدر الأعلى من الاستقلالية يجب أن يتم النص في النظام الأساسي على أنه يتعين على المؤسسة المالية أن تتخذ كافة الإجراءات الأدبية والقانونية التي تكفل تحقيق أعلى قدر من " الاستقلالية " للهيئة الشرعية حال ممارستها لجميع مهامها وأعمالها ، وفائدة هذا النص تكمن في كونه يمثل الضمانة القانونية المستوعبة لكافة التحولات والتطورات الإجرائية التي قد تتطلبها " إستقلالية " الهيئة الشرعية مستقبلا .

ثالثا : الوسائل الإدارية :

ويراد بهذا النوع تلك الوسائل التي تحقق مبدأ الاستقلالية تبعا للوضع الوظيفي أو الهيكل التنظيمي الذي يحدد تبعية الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية ، وإن كنا قد قدمنا أن من وسائل **{ الاستقلالية }** جَعْلُ التعيين والإعفاء وتحديد المكافآت المالية لأعضاء الهيئة الشرعية موكولا إلى الجمعية العمومية لا مجلس الإدارة ، إلا أن المقصود هنا هو **" درجة الرتبة الإدارية للهيئة الشرعية** في **الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية "** أو **" درجة السلطة الإدارية والتنفيذية** التي **يتمتع بها جهاز الهيئة الشرعية** في **المؤسسة المالية "** ، وقد نص معيار الضبط على أنه (يجب أن تكون مكانة الهيئة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها ، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة الداخلية)[2].

---

[1]- ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ٣٩ .

[2]- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط (٣) ، بند(٦) ، ص٢٥ .

وإن كنت أرى ـ بالإضافة لما سبق ـ أن الوضع الأمثل والمتعين لتحقيق أعلى قدر من **{ الاستقلالية }** إنما يتمثل في جَعْل التبعية القانونية والرسمية للرقابة الشرعية منوطة ب**جهة شرعية رسمية عليا** [1]، كأن تكون تابعة للهيئة العليا للرقابة الشرعية في الدولة ـ إن وجدت ـ ، أو تابعة لإدارة التدقيق والمراجعة في البنك المركزي (القسم الشرعي) ، أو أية جهة مالية أخرى عامة في الدولة ، بحيث تقوم هذه الجهة الرسمية العليا بتعيين وإعفاء ومكافأة أعضاء الهيئة الشرعية والمراقبين الشرعيين الداخليين في المؤسسات المالية ـ وفق معايير وشروط موضوعية ومحايدة وأمينة ـ ، فيكون جهاز الهيئة الشرعية تابعا إداريا وتنظيميا إلى تلك الجهة العليا ، فهذه الوسيلة ـ في نظري ـ أنها الوسيلة الأمثل في تحقيق أعلى قدر من الاستقلالية في عمل الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية .

[1] - ويجدر في هذا المقام التنبيه على أن من المشكلات القائمة اليوم في مجال الهيئة الشرعية غياب اللوائح المنظمة لعمل ومهام الهيئة الشرعية في غالبية المؤسسات المالية الإسلامية ؛ بحيث يتم من خلالها تحديد الأهداف والأعمال والحقوق والواجبات ، وما يتصل بذلك من آليات الارتباط ، وطبيعة العلاقة بين الهيئة الشرعية والرقابة الداخلية وكافة الأطراف الأخرى في مجال عمل المؤسسة المالية ؛ كالجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمساهمين والعاملين وجمهور المتعاملين .

الأصل الثالث : مبدأ الإلزام

يعتبر مبدأ **{ الإلزام }** بما يصدر عن الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من أبرز المبادئ التي ترددت فيها أنظار العلماء من جهة المفهوم والأهمية والمشروعية والأثر ، كما تناول الباحثون من الفقهاء والخبراء في العمل المصرفي والمالي الإسلامي واقع النظم الأساسية واللوائح الداخلية للمؤسسات المالية بالنقد والتقويم ؛ تجاه أخذها بمبدأ **{ الإلزام }** ، ولقد نصت توصيات المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية على ضرورة التأكيد في وثائق المؤسسات المالية الإسلامية ومستنداتها على : **إلزامية قرارات الهيئة الشرعية لكل الإدارات** [1] .

وليس من شك أن لمبدأ " الإلزام " دورا رئيسا في تحقيق أهداف الهيئات الشرعية في المؤسسة المالية ، وإن أهميته على الحقيقة فرع عن أهمية الهيئة الشرعية ذاتها ، ومن جهة أخرى فإن النص على مبدأ " الإلزام " يعزز مبدأ الاستقلالية للهيئة الشرعية في ممارسة دورها في الفتوى والرقابة الشرعية ، وَيحول دون ممارسة أي نوع من الضغط أو التأثير السلبي عليها [2].
ويؤكد د. بابكر على أن أهمية قرارات الهيئة وقيمتها إنما تستمد من مدى إلزاميتها ، ذلك أنها – يعني الهيئة الشرعية – تمثل أساس العمل المصرفي الإسلامي ، فضلا عما توفره من ثقة لدى المتعاملين [3].

وحول أثر مبدأ **{ الإلزام }** والنص عليه بالنسبة إلى أعمال المؤسسة المالية – بنكا أوشركة – يقول أستاذنا د.أبوغدة : (فإذا اقتصر على بيان الدور الرقابي دون النص على مبدأ إلزامية الرأي حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام ؛ وهي : الحق في التعديل أو الرفض للتصرف المخالف للشريعة، ويلحظ أن بعض البنوك – الإسلامية – ينص نظامها الأساسي صراحة على أن لهيئة الرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع ، وإبطال أي أثر يترتب عليه) [4].

---

[1] - البيان الختامي للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، بند (٢) .

[2] - ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٦ .

[3] - ورقة د.محمد داود بكر (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص١٦ .

[4] - ورقة د.عبد الستار أبو غدة ، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية ، ص ٧ .. وفي منحى آخر لبيان أثر **{ الإلزام }** على نحو أكثر تفصيلا وتقنينا وإجرائية يورد د.حسين حامد في ورقته للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية (ص ٣٨) النقاط الخمس التالية :

١- ليس للمؤسسة أن تستخدم عقدا أو صيغة أو تنفذ لائحة لم تعتمدها الهيئة ، ولا أن تنشئ صندوقا أو محفظة استثمار ، ولا أن تصدر ورقة مالية دون موافقتها .

٢- فتاوى الهيئة وقراراتها فيما عرض عليها من قضايا أو اطلعت هي عليه من حالات تلزم إدارة المؤسسة وأجهزتها التنفيذية .

ولما كان مبدأ **{ الإلزام }** يعدّ من أبرز الأصول العامة في نظرية الهيئات الشرعية ؛فقد رأيت أن أتناوله بالدراسة وفقا للمطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الإلزام .

المطلب الثاني : مصادر مبدأ " الإلزام " في عمل الهيئة الشرعية .

المطلب الثالث : ضوابط في مبدأ " الإلزام " .

٣- للهيئة حق الاعتراض على أعمال المؤسسة غير المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاواها السابقة وتوصية مجلس الإدارة بتصحيحها ، ويلتـزم مجلـس الإدارة بتنفيذ هذه التوصية ويوجه إدارات المؤسسة التنفيذية إلى ضرورة العمل بمقتضى قرارات الهيئة وفتاواها بذا الخصوص .

٤- إن للهيئة الشرعية حق دعوة الجمعية العمومية في حالة عدم تمكينها من الإطلاع على دفاتر المؤسسة أو سجلاتا أو مستندات عملياتا المنفذة ، أو عدم تزويدها بالبيانـات والمعلومات التي طلبتها ، ولها ذلك أيضا في حالة اطلاعها على مخالفات شرعية خطيرة رفض مجلس إدارة المؤسسة تصحيحها .

٥- للهيئة الشرعية أن تعرض جميع المخالفات التي تطلع عليها في تقارير دورية تقدمها لملس الإدارة ، وكذا في التقرير السنوي الذي تقدمه الهيئة الشرعية للمـس الإدارة ، كما أن لها أن تعرض ذلك في التقرير الذي تعده ، ويتلوه ممثلها أمام الجمعية العمومية في دور اجتماعها العادي ؛ وذلك حتى يطلع المساهمون على تصرفات الإدارة المخالفة للشريعة والنظام الأساسي للمؤسسة .

المطلب الأول : تعريف الإلزام

أولا : الإلزام لغة [١] :

الإلزام مصدر من لزم الشيء يلزمه لزوما ، ومعناه : الملازمة على الشـيء والـدوام عليـه [٢]، وفي التنـزيل : { فسوف يكون لزاما }[٣] أي عذابا دائما لازما لكم [٤] ، ولزم كذا من كذا إذا نشأ عنـه وحصل منه [٥]، ويقال : لزم الشيء فلانا إذا وجب عليه ، ومنه ألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه ، والتـزم الشيء أو الأمر أوجبه على نفسه [٦].

قال الراغب في المفردات : (الإلزام ضربان : إلزام بالتسخير من الله تعالى ، أو من الإنسـان ، وإلـزام بالحكم والأمر) [٧]، وغالبا ينشأ الإلزام أو اللزوم عن حكم قاض أو كأثر من آثار العقـود ـ حقيقيـة كانت أو حكمية ـ ، ويقال في لغة العصر : (التزم فلان للدولة : تعهد أن يؤدي قدرا من المـال لقـاء استغلاله أرضا من أملاكها ، فهو ملتزم) [٨].

والحاصل : أن معنى الإلزام لغة هو : " الإيجاب على الغير " [٩]، وذلك على خلاف الالتزام الذي هو : " الإيجاب على النفس " ، واصطلاح الفقهاء واستعمالاتم لاتخرج عن المعنى اللغوي[١٠].

ثانيا : الإلزام اصطلاحا :

إنه في ضوء المعنى اللغوي المختار للإلزام وهو : " الإيجاب على الغير " يمكننا تعريـف **{ الإلـزام }** بالنسبة للهيئات الشرعية بأنه : **{ سلطة [١١] إنفاذ [١٢]ما يصدر [١] عن الهيئة الشرعية** في **المؤسسة المالية** [٢] **على وجه يترتب الجزاء على تركه [٣] } .**

---

[1]- لسان العرب لابن منظور (٢٧٢/١٢) ، المعجم الوسيط (٨٥٦/٢) ، المفردات للأصفهاني ص٦٧٩ .

[2]- لسان العرب لابن منظور (٢٧٢/١٢) .

[3]- الفرقان – ٧٧ .

[4]- تفسير القرطبي (٥٨/١٣) .

[5]- المعجم الوسيط (٨٥٦/٢) .

[6]- المصدر السابق (٨٥٦/٢) .

[7]- المفردات للأصفهاني ص٦٧٩ .

[8]- المعجم الوسيط (٨٥٦/٢) .

[9]- الموسوعة الفقهية (الكويت) (١٨٣/٦) ، وجاء فيها : (الالتزام هو : إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف ، فالالتزام يكون من الإنسان على نفسه ؛ كالنذر والوعد ، والإلزام يكون منه على الغير ؛ كإنشاء الإلزام من القاضي) .

[10]- الموسوعة الفقهية (الكويت) (١٨٣/٦) ، وانظر فيها الاصطلاحات الفقهية ذات الصلة : الإيجاب والإجبار والإكراه والالتزام .

[11]- **{سُلطة }** هي السيطرة والتمكن والتحكم ولكنها مقيدة في حدود الإضافة إلى ما بعدها .. وانظر : المعجم الوسيط (٤٤٣/١) .

[12]- **{ إنفاذ }** بمعنى إمضاء الحكم وإيقاعه ، والتنفيذ في الحكم هو : الإجراء العملي لما قُضي به ، كما في المعجم الوسيط (٩٣٨/٢-٩٣٩) ، ويعبر بـه عـن عملية تنفيذ وتطبيق الجهة المعنية ـ فردية كانت أو جماعية كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو عموم الموظفين ـ لكافة مقررات الهيئة الشرعية ، وفي إضـافة المصـدر (

المطلب الثاني : مصادر مبدأ " الإلزام " في عمل الرقابة الشرعية

لقد تقدم أن الهيئة الشرعية تعدّ صورة من صور الحسبة المعاصرة ، بيد أنها متخصصة في مجال أعمـال المؤسسات المالية ، ولما كانت الهيئة الشرعية تتجاوز رتبة الإفتاء المحض إلى رتبة الولاية المتخصصة والإلـزام بما يصدر عنها ؛ فإن من المهم أن نتناول بالتفصيل تلك المصادر التي يستمد منها مبدأ " الإلزام " وجـوده في عمل الهيئة الشرعية المعاصرة ، وهو مسلك تأصيلي لا بد منه في تصور إلزامية عمل الهيئة الشرعية ، وهذه المصادر يمكن إجمالها في ثلاثة أمور رئيسة ؛ هي : **الشرع والتقنين والعرف العـام** ، وبيـان هـذه المصادر الثلاثة على النحو التالي :

المصدر الأول : الشرع ؛ ويستمد الإلزام قوته من جهة الشرع من طريقين :

الطريق الأول : الحاكمية العامة للشريعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ويتمثل هذا المصدر في كون ما تصدره الهيئة الشرعية من فتاوى وقرارات إنما هو منسجم مع الأصـل العام في الشريعة الإسلامية المتمثل في " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " ، فإنه على فرض انتفاء التقـنين بإلزامية الهيئة الشرعية الرسمية ؛ إلا إن الواجب المحتم شرعا يقضي بممارسة الهيئة الشرعية غير المقننة علـى المعاملات المالية ، فالأصل الشرعي المتعين على كل مؤسسة مالية أن تلتزم العمل بمقتضى كل أمر بمعروف ظاهر والنهي عن كل منكر ظاهر ؛ ولو كان الآمر والناهي بالشرع فردا أو جهة غير رسمية ولا مقننة ؛ من داخل المؤسسة أو خارجها ، إذ الواجب على المؤسسة المالية أن تتدارك المخالفات الشـرعية فتصـححها امتثالا لأمر الشرع بغض النظر عن طبيعة المصدر الذي أنكرها أو نبه عليها ما دام حكمه قد ثبت شرعا [4] ،

إنفاذ) لما بعده دلالة على العموم والاستغراق لجميع صور النفاذ والعمل بما يصدر عن الهيئة ، وفي التعبير بالمصدر معنى الثبات والدوام والاستمرار في أداء عملية التطبيق على ما تقدم بيانه في المعنى اللغوي .

[1]- **{ ما يصدر }** الاسم الموصول (ما) للدلالة على العموم ؛ فيشمل تنفيذ جميع ما يصدر عن الهيئة الشرعية من فتاوى وقرارات وتوصيات وملاحظات ، ما لم تقم القرينـة اللفظية أو الحالية على خلاف ذلك ، كالعرف الدال على عدم الإلزام في واحد منها ، ومثاله قيام القرينة العرفية بإخراج التوصيات - على وجه الخصوص - عن نطاق الإلزام إلى عدمه ، وجريانا في ذلك مجرى المشورة غير الملزمة بدليل قرينة العرف .

[2]- **{ الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية }** أطلقت لتشمل الهيئة الشرعية بكافة صورها وأشكالها ، سواء ما كان منها في مؤسسات مالية تستهدف الربح ، أو مؤسسات خيرية لا تستهدف الربح ، وسواء كانت تلك المؤسسات إسلامية أو غير إسلامية ؛ كالهيئات الشرعية القائمة على أعمال النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية (الربوية) .

[3]- **{ على وجه يترتب الجزاء على تركه }** قيد يفيد معنى الوجوب والحتم في مصطلح " الإلزام " ؛ على ما تقدم في التعريف اللغوي ، والوجوب شرعا : ما أمر به علـى وجه الحتم والإلزام بحيث يترتب على قصد الإخلال به استحقاق الوعيد والمؤاخذة ، وهو ما عبر عنه بالجزاء ، و (الجزاء) هو الأثر المترتب على مخالفـة الحكـم ، وهـو اصطلاح شرعي وقانوني في آن واحد ، و(أل التعريف) فيه تعمّ صور الجزاء كافة ، سواء ما كان منها موجبا لعقوبة القانون في الدنيا ، أو موجبا للإثم في الـدنيا والعذاب في الآخرة .

ويتفرع عن هذا القيد : أنه في حال تجرد شيء مما يصدر عن الهيئة الشرعية عن صفة الإلزام فإنه لا يصح حينئذ أن يرتب على تركه جزاء أو مؤاخذة ، كما سـتأتي الإشارة إليه في مطلب " الضوابط ".

[4]- انظر ورقة د.عبد الستار أبو غدة (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ٧ .

بيد أن وجود التقنين يكسب الهيئة الشرعية نفاذا وإلزاما داخل المؤسسة المالية ، فصار الوجوب العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ المذكور سلفا ـ متعينا على أعضاء الهيئة الشرعية داخل المؤسسة المالية ، ويشير إلى هذا المستند د.النشمي بعد تقريره أن ما يصدر عن المجامع والندوات الفقهية والهيئات الشرعية العامة من فتاوى وقرارات ؛ أن ذلك وإن لم يكن له صفة الإلزام ، إلا أنه (لا يعني أن يُسمح للمؤسسات المالية الإسلامية ألا تلتزم مطلقا بما يصدر عن المجامع أو الندوات أو الهيئات ، فإن الالتزام شرعي قبل أن يكون رسميا)[1].

الطريق الثاني : الأمر العام بإنفاذ العهود :

فإن الشريعة ألزمت الوفاء بالعقود وإنفاذ العهود مادامت على وجهها المشروع ؛ كما قال تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }[2]، وقال : { وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم }[3]، وفي الحديث :" المسلمون على شروطهم "[4]، أي قائمون على الوفاء بحدود ما تشارطوه بينهم .

والهيئة الشرعية إنما تعمل وفق شرط تواضع عليه المؤسسون ـ أو المساهمون ـ ، حاصله : **" أن تجري كافة أعمال المؤسسة ومعاملاتها المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية "**، وقد خولوا بذلك كلا من الهيئة الشرعية وإدارة المؤسسة ، وإذا كانت مهمة الإدارة هي : " المحافظة على المصالح المالية للموكلين " **{حفظ المال }** ، فإن مهمة الهيئة الشرعية هي : " المحافظة على المصالح الشرعية والدينية لهم **{حفظ الدين }** ، ولا يتم الوفاء بهذا العهد ـ سواء بين المساهمين أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة ـ إلا بوجود الهيئة الشرعية ، وذلك باعتبار أن الشرط الواجب أداؤه عرفا وشرعا إنما يتحقق بواسطتها ، وهذا يقضي الارتباط العقدي يستلزم كون ما يصدر عن الهيئة ملزما ؛ لأنه من قبيل " ما لا يتم الواجب الشرعي إلا به فهو واجب " ، وإلا تكن ملزمة فلا عبرة بقرارات استشارية محضة لا نفاذ لها .

ومن خير ما يستشهد به على مبدأ **{ الإلزام }** بفتاوى وقرارات الهيئة الشرعية ما أثر عن عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ وفيها قوله : " أما بعد ؛ فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ؛ **فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له** " ، قال ابن القيم في شرح قول عمر : **" فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له "** : (ولاية الحق نفوذه ؛ فإذا لم ينفذ كان ذلك

---

[1]- ورقة د.عجيل النشمي (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص١٧ ، كما نَبَّه ـ حفظه الله ـ (ص ١٨) على أن صفة الإلزام ينبغي أن تعم الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن المجامع والمؤتمرات الفقهية ، كما تسري على المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

[2]- المائدة – ١ .

[3]- النحل – ٩١ .

[4]- رواه أبو داود (٣٠٤/٣) ، ح (٣٥٩٤) ، والترمذي (٦٣٤/٣) ، ح (١٣٥٢) ، وقال عنه : حسن صحيح ، وانظر : إرواء الغليل للألباني (١٤٣/٥) .

عزلا له عن ولايته ، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم ، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع ، ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ، ولا ينفع تكلم به إن لم يكن له قوة تنفيذه ، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال : { واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار } ، فالأيدي القوة على تنفيذ أمر الله ؛ والأبصار البصائر في دينه) [1].

وهذا الأثر إنما يصح في مقام الولاية العامة كالإمامة أو الخاصة كالقضاء والحسبة ونحوهما ، وهو ما نبه عليه ابن القيم ـ رحمه الله ـ ، وهذا المعنى صادق أيضا على الهيئة الشرعية المعاصرة باعتبارها ولاية حسبة ، لكنها مقيدة في أعمال المؤسسات المالية .

المصدر الثاني : التقنين :

إن المصدر الشرعي السابق إنما يرد حال عدم النص على مبدأ **{ الإلزام }** في النظم واللوائح الداخلية للمؤسسة المالية ، ولكن في حال وجود النص على الإلزام بما يصدر عن الهيئة الشرعية ـ تقنينيا ـ فإن الإلزام حينئذ يكون قد اكتسب صفة قانونية أكثر قوة ونفاذا .

وعلى هذا فإن نظم التقنين المثلى للمؤسسات المالية هي تلك التي تنص على وجود الهيئة الشرعية وإلزامية ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات ؛ سواء كان الإلزام بالتقنين متمثلا في صورة نظام اقتصادي عام في الدولة ـ ومثاله جمهورية السودان [2] ـ ، أو في صورة عقد تأسيس ونظام أساسي للمؤسسة [3]، أو في صورة لائحة داخلية [4].

ومن وجه آخر فإن بعض النظم الأساسية تنص على الإلزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا الالتزام يستلزم وجود جهة شرعية تملك سلطة الإلزام لحمل سائر العاملين في المؤسسة المالية على التزام أحكام الشريعة الإسلامية .

---

[1] - إعلام الموقعين لابن القيم (١/٨٥-٨٩) .

[2] - أول نص على مبدأ الإلزام على مستوى الدولة مثلا بالبنك المركزي هو ما ورد في نص المادة (٢١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٠م في السودان ، وفيه : أن تكون فتوى الهيئة العليا الشرعية ملزمة لبنك السودان المركزي والمصارف والمؤسسات ، وواجبة التنفيذ .. ورقة د.صادق حماد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٢٧ .

ونظيره في السودان ما تحقق على مستوى قطاع التأمين ، فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢١٩ لسنة ١٩٩٢م) بإنشاء " الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين " ، وقد ورد في المادة (٧) تحت عنوان " إلزامية الفتوى " ما نصه : (تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة) .. ورقة د.الصديق الضرير (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٢٥ .

[3] - ومثاله في دولة الكويت : المؤسسات المالية الإسلامية التالية ؛ مثل : شركة دار الاستثمار ، الشركة الأولى للاستثمار ، شركة أصول للإجارة والتمويل ، وغيرها .

[4] - انظر ورقة د.عبد الستار أبو غدة (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ٧ .

المصدر الثالث : العرف العام :

ليس من شك أن من أهم أسباب نجاح المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة كونها تعلن التزامها في أعمالها ومعاملاتها كافة أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا بدوره أدى إلى تحقيق نوع من التعاطف الديني من قبل الجمهور مع تلك المؤسسات المالية ، لاسيما أولئك الجمهور الذين يتطلعون بصدق ـ وبدافع التدين ـ إلى التزام الحلال واجتناب الحرام في معاملاتهم المالية ، وإن هذا العرف العام ليعطي الهيئة الشرعية قوة عرفية تضفي النفاذ والإلزام على فتاويها وقراراتها كافة ، (ذلك أن تطبيق حكم الشريعة منوط بالهيئة بصفتها الجهة المختصة بفهم نصوص الشريعة وتفسيرها وتحديد نطاق تطبيقها ومجال أعمالها ، وهو الطريق الوحيد لدى المؤسسة المالية للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية) [1].

ومن جهة أخرى فلو قُدر أن الهيئة الشرعية في مؤسسة مالية معينة أعلنت انحراف المؤسسة المالية الإسلامية عن الشرط العرفي والشرعي المتفق عليه بالتزام الشريعة الإسلامية ، وأنها قد وقعت في مخالفات شرعية محرمة ، فإن هذا الحكم الصادر عن الهيئة الشرعية سيؤثر حتما وبشكل سلبي على الوضع المالي للمؤسسة المالية ؛ نتيجة انصراف شرائح كبيرة من المساهمين عنها ، نظير تخلفها عن الوفاء بالشرط الشرعي ، والذي كان باعثا رئيسا على إقبال الجمهور عليها [2].

وقد جاء معيار الضبط (١) لهيئة المحاسبة والمراجعة معبرا عن هذا **" العرف العام "** بما نصه : (... ويعهد لهيئة الهيئة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة) [3].

ولا شك أن هذا **المصدر العرفي** وإن لم يكن نصا شرعيا ولا قانونيا إلا أن له الأثر الأعظم في تعزيز مبدأ **{ الإلزام }** ، قال أستاذنا د.أبوغدة : (والواقع أن هناك التزاما طبيعيا [4] ـ قبل الإلزام القانوني أو النظامي ـ وهذا الالتزام تفرضه الخصيصة الأساسية التي تتميز بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن البنوك التقليدية ، وهي أنها تستقي مبادئها وتطبيقاتها من الشريعة الإسلامية ، ذلك لأن تحقيق الاطمئنان بأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تسير وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لا بد له من وجود هيئة للرقابة الشرعية فيها .

---

[1]- ورقة د.حسين حماد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص١٣٩ .

[2]- انظر : ورقة د. محمد عبد الحليم عمر (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ١٨ .

[3]- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط (١) ، ص٤ .

[4]- ورد التعبير عن مصطلح " العرف العام " بألفاظ أخرى منها " الالتزام الطبيعي " ، ومنها " العمل " ، وقد ورد في عبارة د.حسين حامد (غير أن العمل يجري في معظم المؤسسات المالية الإسلامية على أن فتاوى الهيئة الشرعية وقراراتها ملزمة للمؤسسة ، وإن كان هناك تجاوزات للعمل والتطبيق مردها سوء الفهم وقلة الخبرة ، لا عدم الرغبة المقصودة في الالتزام) ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٣٦ ، ٣٨ .

وفي ذلك أيضا تلبية لرغبات المساهمين والمستثمرين الذين يستثمرون أموالهم في المصارف والمؤسسـات المالية الإسلامية ؛ من أجل الوصول إلى الكسب الحلال ؛ إذ من الضروري أن يتأكدوا من أن معـاملات المصرف الإسلامي تتم دون مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وبخاصة عدم التعامل بالربا ونحـوه من الممارسات الممنوعة شرعا) [١].

ويقول أيضا : (على أن هذه الإلزامية إذا لم ينص عليها النظام الأساسي فإنه ينص عليها في المستند الذي تنشأ الهيئة بموجبه ، وأحيانا في لائحة عمل الهيئة ، وأحيانا تتم ممارستها دون نص في ظل حاكميـة الشريعة الإسلامية عموما ، وبخاصة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تعتبر هذا الأمر هو المميـز الأساسي لها والباعث على وجودها) [٢].

ويقرر د.حسين حامد المستند العرفي والقانوني للإلزام من وجه آخر بما حاصله : أن النص على التزام الشريعة الإسلامية ؛ وتعيين هيئة الهيئة الشرعية ؛ ومنحها حق الإشراف على جميع النـواحي الشـرعية في المؤسسة ؛ وحقها المكلفة به من مراجعة العقود واللوائح وفحصها وتدقيقها ؛ فإن ذلك كله قاطع بمبـدأ " الإلزام "حتما [٣].

والحاصل مما سبق بيان أن الأصل الإلزام ووجوب الإنفاذ في جميع ما يصدر عن الهيئات الشرعية فتاوى وقرارات ، وذلك قياسا على ولايتي الحسبة والقضاء ، ما لم ترد القرينة اللفظية أو الحالية الصـارفة عـن الإلزام إلى ما دونه .

---

[1]- ورقة د.عبد الستار أبو غدة (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ٥ ، ٧ .

[2]- المصدر السابق ص ٧ .

[3]- ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٣٨ ـ بتصرف ـ .

المطلب الثالث : ضوابط مبدأ " الإلزام "

بعد أن قررنا معنى " الإلزام " وأهميته نصل إلى بيان جانب مهم في تعميق تصوره ، وذلك ببيان جملـة من الضوابط الواردة عليه ؛ تعمق تصوره ، وتنقح مدلوله وتضبط معناه ، ويمكننا إيجاز هذه الضوابط فيما يلي :

الضابط الأول : أن يكون الإلزام صحيح الاعتبار :

وذلك بأن يكون المحل الملزم به مما لا يعارض نصا أو إجماعا صحيحا ، ويكون هذا النوع من الإلزام ـ على فرض وقوعه ـ حراما شرعا لا يحل القول به ولا العمل بمقتضاه ، **ومثال ذلك :** أن تفتي الهيئـة الشرعية بما يحل حراما معلوما من الدين بالضرورة ؛ مثل إباحة الربا الصريح في صورة من صـوره ، فـإن مقتضى هذا الضابط أن يكون حكم الإلزام والالتزام حينئذ التحريم شرعا .

ويتفرع أيضا مثالا على ذلك ما لو أباحت الهيئة الشرعية معاملة مالية يكره العمل بها شـرعا ، فـإن لإدارة المؤسسة الامتناع عنها احتياطا وتورعا ، أو التعامل بها مع قيام داعي الحاجة إليها .

ويتفرع على هذا الضابط ضرورة العناية بصفات المراقب الشرعي من العلم والفقه والدرايـة بواقـع العقود والمعاملات وأدلتها وقواعدها ومقاصدها ، فإنه كلما ازداد علمه وطالت خبرته كانت فتـواه أولى بالاعتبار وأعمق دلالة وأثرا .

الضابط الثاني : أن يكون الإلزام في مجال القضايا الشرعية خاصة :

فإن مجال الهيئة الشرعية على سعته وشموله يعدّ من المجالات الواسعة في المؤسسة المالية ؛والـتي هـي : المعاملات المالية والسياسات الاستثمارية والمحاسبية ، والنظم واللوائح والأخلاقيات العامة في المؤسسة المالية الإسلامية ، إلا إنه من المهم التأكيد على أنه لا يحق للهيئة الشرعية أن تتدخل في سياسات الإدارة التنفيذية الباقية على أصل الإباحة في سياسة الدنيا ، ما لم يطرأ على هذه السياسات ما يخالف الشريعة بوجه مـن الوجوه الممنوعة ، ودليل هذا الضابط حديث : " تأبير النخل " ؛ وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أنتم أعلم بأمر دنياكم " [1].

[1]- رواه مسلم (١٨٣٥/٤) ، ح (٢٣٦٢) .

الضابط الثالث : أن يكون الإلزام باقيا على أصله في **الإيجاب :**

إن الأصل في مدلول " الإلزام " أنه يقتضي وجوب العمل بما تضمنه ، بيد أن هـذا الأصـل قـد ينصرف بقرينة بحيث يُحمَل الإلزامُ معها على حكم دون الوجوب من ندب واستحباب ، وذلك مثـل أن يكون موضوع الإلزام مستحبا شرعا ، فيتخلف مقتضاه بوجوب العمل إلى عدمه .

ومن أمثلة ذلك : أن تقرر الهيئة الشرعية صرف زكاة الشركة في مصرف معين من المصارف الشرعية للزكاة (ابن السبيل مثلا) ، فيُحْمَل هذا القرار على الاستحباب لا الوجوب ؛ ذلك أن تخصـيص أحد المصارف دون ما سواه غير متعين ، لا سيما مع ظهور أو رجحان حاجة مصارف الزكاة الأخرى .

ومن الأمثلة أيضا : أن تفتي الهيئة الشرعية بإباحة صيغتين من العقود لمعاملة مالية واحدة ، ثم ترجح الهيئة الأخذ بإحدى الصيغتين لقرائن ومسوغات رأتا ـ مع تسويغها العمل بالصيغة الأخـرى ـ ، فـإن الإلزام حينئذ يكون محمولا على الندب لا الوجوب ، لا سيما مع رجحان الأخذ بالصورة الثانية المباحـة لدى إدارة المؤسسة ، فهذا النوع من الإلزام يستحب إنفاذه ولا يجب .

وفي سياق هذا التفصيل يذهب أستاذنا د.أبو غدة إلى أن : (الرأي الشرعي قد يكون ملزما إذا كـان يتعلق بمتطلبات صحة العملية شرعا ، وقد يكون من باب المشورة ؛ باقتراح توصيات على سبيل الاحتياط والورع ، ومراعاة ما هو أفضل ، وهذا النوع هو من قبيل التوجيهات الكمالية وتحسين الأداء ، وهي مهمة مشتركة بين الشرعيين وغيرهم) [1] .

[1] - ورقة د.عبد الستار أبو غدة (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ١٠ .

الأصل الرابع : مجال عمل الهيئات الشرعية

لما كان الهدف الاستراتيجي للهيئة الشرعية يتلخص في **" حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية "** فإن دورها في الإفتاء والرقابة لا يقتصر – كما يتوهمه الكثيرون – على العقود والمعاملات المالية فحسب ، بل يشمل مجالات أخرى لا تقل أهمية عن المحور المذكور .

ولما كانت مهام وأعمال الهيئات الشرعية – على سبيل التفصيل – من الوفرة والتنوع بحيث يصعب حصرها ، فقد رأيت أن أستقصي أصولها التي ترجع إليها ، واصطلحت على تسميتها **{ مجال عمل الهيئة الشرعية }** [1]، وهو أصل مهم من **أصول النظرية العامة لمؤسسية الهيئات الشرعية ،** والتصنيف المختار يتسم بقدرته على استيعاب ما يستجد من مفصل المهام والاختصاصات في ظل التطور النوعي المضطرد لمفاهيم الهيئة الشرعية تبعا لتطور المؤسسات المالية الإسلامية .

ويمكننا حصر محاور عمل الهيئة الشرعية في أربعة مطالب :

المطلب الأول : العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية .

المطلب الثاني : السياسات العامة للمؤسسة المالية .

المطلب الثالث : النظم والقوانين واللوائح الداخلية .

المطلب الرابع : الأخلاقيات العامة في المؤسسة المالية .

وإن هذه المحاور وإن كانت شبه حاصرة إلا أنها لا تمنع استحداث محاور أخرى جديدة مستقبلا ؛ حسب ما تفرضه طبيعة التطور المضطرد في عمل الهيئة الشرعية وآلياتها وأشكالها ، بيد أن هذه المحاور الأربعة تمثل – في نظري – الأساس الجامع لأطراف المهام والاختصاصات في ظل المفهوم المتقدم للهيئات الشرعية ؛ الشامل لوظيفتي الإفتاء والرقابة الشرعية .

---

[1] - ويعبر عنه في علم المراجعة المالية بمصطلح { نطاق العمل } ، وانظر : معايير المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط رقم (١) ص ٦-٨ .

المطلب الأول : العقود والمعاملات والاتفاقيات المالية

تمثل العقود والاتفاقيات المالية من الناحية العملية المجال الخصب الذي تمارس الهيئات الشرعية دورها فيه على نحو متقدم نسبيا ، وإن مما يلحظ في مسيرة الهيئات الشرعية أنها كثفت جهودها - إفتاء ورقابة - نحو هذا المحور في الوقت الذي أغفلت فيه كليا أو جزئيا العناية بالمحاور الثلاثة الأخرى ، حتى إنه متى أطلقت - في عصرنا - الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية انصرفت إلى صيغ العقود والمعاملات المالية المعاصرة فحسب .

ويرجع شَغْلُ المعاملات المالية المساحة الغالبة في عمل الهيئة الشرعية إلى عدة أسباب [١]، أهمها :

أولا : طبيعة نشأة الهيئات ؛ حيث قام عملها منذ نشأتها على سد حاجة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال الإفتاء والمشورة الشرعية ؛ لما يختص بالعقود والمعاملات المالية خاصة .

ثانيا : كثرة المعاملات المالية وصيغ العقود المستجدة ، والتي تتطلب المتابعة المستمرة لها من قبل الهيئة الشرعية بغرض إصدار الحكم الشرعي بشأنها، هذا مع ضيق الوقت بالنسبة للهيئة وأعضائها.

ثالثا : أن المعاملات المالية تمثل أداة الاستثمار الأولى والهدف الأعلى للمؤسسة التي ينتج الأرباح ، فمن الطبيعي أن يخص هذا المحور ويحاط بعناية خاصة .

رابعا : القصور العلمي لدى الفقهاء في الهيئات الشرعية في العلوم الآلية المساعدة كعلم المحاسبة والاقتصاد والإدارة ونحوها ، إذ إن درك هذه العلوم يؤهل المراقب الشرعي لأن يوسع دوره الرقابي ليشمل محاور أخرى سوى محور العقود والمعاملات المالية .

خامسا : إن طبيعة نشأة الهيئات الشرعية إنما غلب عليها كونها جهات استشارية شرعية ؛ بحيث تختص بتقديم الفتاوى الشرعية حول العقود والمعاملات المالية دون الرقابة عليها ، ولقد ظلّ هذا الاتجاه العام سائدا حتى بعد إقرار العديد من المؤسسات المالية الإسلامية - ضمن مقررات النظام الأساسي - بدور الهيئات الشرعية بالرقابة على أعمالها .

والحاصل أن هذا المحور بحد ذاته قد كان ولا يزال يمثل تحديا كبيرا أمام أجهزة الهيئة الشرعية والمؤسسات المالية ، ويمكننا القول إن اقتصار الهيئات الشرعية على معالجة هذا المحور وتفاريعه قد يوجَد له ما يبرره خلال المراحل الأولى من مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية ، إلا أنه لا ينبغي بأي حال التساهل في القيام بالمحاور الأخرى ، لاسيما في المرحلة الحالية والتي بات فيها مفهوم الهيئة الشرعية يتجه نحو النضج في المفاهيم والأدوات .

---

[١] - انظر : القرارات والفتاوى الشرعية الصادرة في المسائل الاقتصادية .. مثل : فتاوى وندوات بيت التمويل الكويتي ، وقرارات ندوات البركة ، وغيرها .

المطلب الثاني : السياسات العامة للمؤسسة المالية

ويقصد بالسياسات العامة للمؤسسة " **الإجراءات والتدابير العامة التي تتخذها المؤسسة** في **سبيل تحقيق أهدافها** " ، والحق أن السياسات تتعدد بتعدد أهداف المؤسسة ، وطبيعة أعمالها ، وحجم نشاطها المالي ، وهو باب واسع يستلزم عقد الدراسات الميدانية المكثفة فيه ، بيد أنني سأقتصر على بعض النماذج والأمثلة الدالة على أن مجال الهيئة الشرعية يتناول السياسات العامة للمؤسسة المالية الإسلامية .

أولا : سياسات استثمارية :

فإن المؤسسة المالية تسعى من خلال أنشطتها وأعمالها إلى تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة ، وفي سبيل ذلك فإن إدارة المؤسسة تقوم برسم السياسات الاستثمارية العامة للنشاط العام خلال السنة المالية ، بحيث يتم من خلالها توزيعات تشغيل رأس المال وفق عدد من مجالات الاستثمار .

فإذا فُرض أن مؤسسة مالية إسلامية حددت سياستها الاستثمارية للسنة المالية وفقا للنسب التالية :{عمليات مرابحة (٨٠ %)، أسهم (١٠ %)، مضاربات (٧%)، تجارة عملات (٣%)} ، فإن دور الهيئة الشرعية يتمثل في بيان أن إغراق المؤسسة المالية في عمليات المرابحة ـ بنسبة تصل إلى (٨٠%) من إجمالي عملياتا ـ يعدّ إخلالا في أهداف التنمية للمؤسسة من المنظور الإسلامي ، إذ إن المرابحات ـ بجميع صورها وأشكالها ـ مع التسليم بإباحتها شرعا ـ إلا أنا ينبغي أن تُضبط بنسب معينة ؛ بحيث لا تكون هي المرتكز الذي تقوم عليه عمليات المؤسسة وأنشطتها المالية [1]، إذ يرى المعاصرون من الفقهاء والخبراء أن الإغراق في المرابحات ـ باعتبارها عمليات تمويلية بحتة ـ له آثاره السلبية على المجتمع ، والمتمثلة في تحويل جمهور عريض من أفراد المجتمع إلى مدينين يستمرئون الدّين ، ويسعون بواسطته إلى تحصيل الكماليات والفضول والزينة والترف ، وهذا يتنافى مع تشديد الشريعة بأمر الدّين من جهة ، كما ترده مقاصد الشريعة من جهة أخرى ؛ والتي تحث المكلفين على فضل الرضا بتحصيل الضروريات والحاجيات ؛ دون الركون إلى تحصيل الفضول والكماليات ؛ لاسيما إن كانت على سبيل المبالغة والإسراف .

[1] - إن التركيز على منتج واحد بحيث يشغل حيزا واسعا من مجموع الاستثمارات يعد من مخاطر الأعمال من الناحية الاستثمارية والاقتصادية معا ، فإنه لو طرأ الفشل على هذا المنتج فإن تضرر المؤسسة المالية به سيكون كبيرا ، وقد يؤدي إلى انيارها وإفلاسها ، ومن ثم فإنه لابد ـ من الناحية الاقتصادية ـ من توزيع المخاطر بنسب متقاربة في عدد من المنتجات .

هذا إلى جانب ما يوحي به الإغراق في مثل هذه المعاملات من التشكيك في مصداقية المؤسسة المالية الإسلامية من جهة رسالتها وأهدافها في التنمية ، والتي تناظر معاملاتها - إلى حد كبير - التمويل الربوي ، وذلك باعتبار أن المعاملتين - المرابحة والربا - تعتبران من عمليات التمويل المحض [1].

وإن الدور المرتقب للرقابة الشرعية تجاه هذا الجانب من السياسات الاستثمارية يتمثل في تقديم النصح والتوجيه إلى إدارة المؤسسة المالية الإسلامية ، والتشاور معها لغرض إيجاد الصيغ البديلة عن الإغراق في صور التمويل التجاري ، والعمل الجاد نحو التحول التدريجي باتجاه تحقيق التوازن في النشاط الاستثماري الحقيقي والإيجابي ، والذي تتحقق معه مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقود والمعاملات المالية .

وإن من الحلول العملية - على سبيل المثال - التدرج في تعظيم الأهمية النسبية لعقود المضاربات وعقود السلم والاستصناع والإجارة بنوعيها ، وأنواع المشاركات الفعلية التي تعود على المجتمع بالتنمية الحقيقية .

وفي مجال الرقابة على السياسات الاستثمارية العامة يقول فضيلة الشيخ صالح الحصين : (ولما كانت البنوك الإسلامية إنما تستمد قوتها التي هي عماد بقائها من هيئاتها الشرعية ، فإن الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية هي وحدها القادرة على حمل البنوك الإسلامية على تصحيح مسارها وإيجاد البنك الإسلامي الحقيقي . . . ، ولا يطلب من الهيئات الشرعية لهذه الغاية العمل ، وإنما يطلب منها عدم العمل ؛ أي أن تتوقف عن ترميم البيت الذي لا يصلح للسكنى ؛ وترقيع الثوب الذي لا يستر عورة ، وأن تتوقف عن تشجيع البنوك الإسلامية على التمادي في خلق الأدوات والعمليات شديدة الشبه بالدورات المستندية للأنظمة الربوية ، وأن تجعل شرط بقائها معاوَنَةً لهذه البنوك ؛ أن تتجه إرادة البنوك إلى أن تتحول ضمن خطة زمنية محددة إلى المصرفية الإسلامية الحقيقية) [2].

---

[1] - انظر ورقة صالح الحصين المقدمة للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية ، وفيها ركز على انصراف البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية عن مسار الاستثمار الإنتاجي الذي يحقق التنمية الحقيقية المقصودة في الإسلام لتركن إلى المسار التمويلي الذي أشبه ما يكون بالمسار الربوي من جهة التمويل دون التنمية ، وقد عنّف فضيلته على مسار المؤسسات المالية الإسلامية داعيا هيئات الهيئة الشرعية إلى أن تمارس دورها الرقابي في تصحيح ذلك الوضع الهجين بين القرض والاستثمار ، وهو هجين يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي ، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على الاستثمار الحقيقي .

قلت : والحق أنه مع توفر القناعة اللازمة لعامة هيئات الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بضرورة التحول التدريجي نحو التوازن في سياسات الاستثمار ، لتنتقل المؤسسة من الأهداف الربحية البحتة إلى التوازن مع الهداف الاجتماعية وأهداف التنمية ، إلا أن الواقع العملي - ومن خلال المقابلات الشخصية مع عدد من أعضاء الهيئات الشرعية - يرى ضرورة مراعاة المرحلة الراهنة في عمل المؤسسات المالية الإسلامية ، إذ إننا في ظل التحديات المالية والمصرفية التي نشأت فيها وتبعا لمبدأ السياسة الشرعية فإننا تحتاج إلى أن تثبت وجودها ونجاحاتها المادية على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي ، وذلك تحقيقا لمصالح شرعية ترجح على المفاسد المذكورة ، كما أنه من المعلوم - من الناحية الفنية - أن ممارسة أسلوب المضاربة يتطلب كوادر فنية كبيرة لدى البنك الإسلامي تقوم بدور الإشراف والمتابعة الدائمة لمراحل عمل شركات المضاربة ، وهذا غير متاح لسوق العمل المالي والمصرفي الإسلامي في المرحلة الراهنة ، ومن جهة ثالثة فإن في تحميل الهيئات الشرعية وحدها عبء قيادة هذا التوازن أمر يفضي إلى المواجهة بين أعضاء الهيئة الشرعية والمساهمين ، وأن هذا الحرج يمكن تجاوزه بواسطة التشريع الملزم عاما كان أو خاصا .

[2] - ورقة صالح الحصين (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٩ - بتصرف - .

ثانيا : سياسات محاسبية :

تتنوع السياسات والمفاهيم المحاسبية التي تعبر عن أداء المؤسسة المالية خلال السنة المالية وتصور وضعها ومركزها المالي بدقة ، وإن مقصود علم المحاسبة يتلخص في " **الشهادة على الأداء المالي للمؤسسة خلال السنة المالية** " ، وهذه الشهادة تؤثر بشكل مباشر في سلوك المستفيدين من القوائم المالية كالمؤسسين والمساهمين والمستثمرين وجمهور المتعاملين ، هذا بالإضافة إلى أغراض التخطيط والتمويل والرقابة بالنسبة لإدارة المؤسسة .

وإن العمل المحاسبي وإن كان يتسم في مجمله بالدقة وتصوير الحقائق المالية وفق طرق وأساليب محاسبية متعارف عليها دوليا [١]، إلا أن من بين تلك الأساليب والطرق المحاسبية - المقبولة في العرف المحاسبي - ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها ، بما يحتم على الهيئة الشرعية أن تتصدى لمنع هذا النوع من السياسات المحاسبية المخالفة للشريعة الإسلامية .

وسأكتفي ببيان **مثال واحد** يعبر عن المقصود من هذا المحور :

إن من القواعد المتفق عليها في عرف المحاسبة المالية : أن تتم عمليات جرد المخزون وتقييم أصول الشركة طبقا للمبدأ المحاسبي " **التكلفة أو السوق أيهما أقل** " ، بحيث يتم التقييم طبقا للأقل منهما بإطلاق ، ولا شك أن لهذا المبدأ المحاسبي مبرراته المنطقية طبقا للعرف المحاسبي المتعارف عليه عالميا ، بيد أن هذا المبدأ المحاسبي على شيوعه واستقراره عند أهله إلا أنه يصادم في بعض تطبيقاته أحكام الشريعة الإسلامية ، مما يعني ضرورة أن تتدخل الهيئة الشرعية في منع تلك المخالفة الشرعية .

وبيان ذلك أن قاعدة الشريعة وقياسها في تقييم الأصول - ومنها المخزون - قد بنيت على مقصد " تحقيق العدل ورفع الظلم " ، بحيث يتم التقييم العادل طبقا للسعر الحالي - أو السوقي - ، وهذا يكشف عن أثر دليل العرف - باعتباره دليلا تبعيا - في ضبط أحكام الشريعة ، فإذا فرض أنه تم تقييم أصول مؤسسة مالية مساهمة ، فتبين أن قيمة التكلفة تعادل خمسة مليون ، في حين أن قيمة السوق تعادل سبعة مليون ، فإن هذا الفرق الكبير سينعكس حتما على ربحية السهم الواحد ، فيخصص لصاحب السهم الواحد ربحا قيمته - مثلا - (٥٠ فلسا) ، وهو في الواقع وطبقا لسعر السوق يكون مستحقا نصيبه مع الفرق والذي يعادل - مثلا - (٧٠ فلسا) ، ولا شك أن حَجْب هذا الفرق بحجة تطبيق المبدأ المحاسبي لَيُعَد ظلما وغبناَ بينا لصاحب هذا السهم ، لاسيما إذا قرّر بيع كل أو بعض ما يملكه من الأسهم ؛ فإنه

---

[١] - قال د. سمير الصبان في كتابه نظرية المراجعة ما نصه : (؟؟؟؟
؟؟
؟؟؟
؟؟؟؟؟؟؟؟ .

سيكون مغبونا حينئذ بسبب التقييم غير العادل لأصول المؤسسة ، وفي مثل هذه الحالة تتحمل الهيئة الشرعية مسؤولية الغبن والظلم الذي لحق المساهمين من جراء تطبيق هذه السياسة المحاسبية غير الصادقة .

والحاصل مما تقدم بيان أن نطاق الهيئة الشرعية لا يقف عند حد العقود والمعاملات المالية الجزئية ؛ بل يتجاوز ذلك ليشمل السياسات المحاسبية في المؤسسة المالية ، مما يؤكد على ضرورة أن يتحصن الفقهاء من أعضاء الهيئة الشرعية بالعلوم المساعدة التي تمكنهم من أداء مسؤولية الرقابة والتفتيش الشرعي على أعلى كفاءة عملية ؛ لاسيما في مجال المحاسبة المالية .

جاء في المعايير الإسلامية ما نصه : (المحاسبة من المهن التي يجب شرعا توافرها والاهتمام بها ؛ باعتبارها من فروض الكفاية ، وهي ـ بالإضافة إلى تعريفها الفني ـ وسيلة لتحقيق واجب شرعي ؛ وهو إثبات وقياس وتوزيع الحقوق بين أصحابها بالعدل ، وقد جاء في شأن مبدأ العدل قول الله تعالى : { إن الله يأمر بالعدل والإحسان } ، وقوله تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل } ، ويقابل مبدأ " العدل " في الفكر المحاسبي مفهوم " الإظهار العادل ") [1].

ومما يدخل في نطاق عمل الهيئة الشرعية ـ مما يلحق بالسياسات المحاسبية ـ أن تقوم الهيئة الشرعية بفحص ومراجعة وتدقيق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الزكاة وتوزيع الأرباح ؛ للتأكد من أنها أعدت وفق مبادئ الشريعة العامة وأحكامها الجزئية ، وأن النتائج والأرقام الواردة فيها تتفق مع التطبيق السليم والصحيح لهذه المبادئ وفتاوى الهيئة الشرعية [2].

ثالثا : سياسات تسويقية :

تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بالترويج لمنتجاتها الاستثمارية على تنوع صورها وأشكالها ، وتتخذ في سبيل تسويق هذه المنتجات عددا من السياسات والأساليب التي تحقق أعلى قدر من الكفاءة التسويقية ، وفي بعض الأحيان قد تتبع المؤسسة أسلوبا من أساليب التسويق المتعارف عليها في العرف العملي ، إلا أن هذا الأسلوب قد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فيتعين على الهيئة الشرعية ـ بموجب ذلك ـ أن تمارس دورها المنوط بها شرعا تجاه هذه السياسات التسويقية بغرض تصحيحها أو منعها بالكلية إذا لزم ذلك .

ومن الأمثلة الواقعية للسياسات التسويقية المخالفة للشريعة الإسلامية ما تمارسه بعض المؤسسات المالية الإسلامية عند تمويلها لموردي الأسواق المركزية الكبرى لتسويق المنتجات الغذائية ، بحيث تقوم شركات التمويل الإسلامية بشراء تلك السلع من الموردين بسعر أقل ، ثم يقوم الموردون ببيع تلك السلع على

---

[1] - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، الأخلاقيات ، ص٥ .

[2] - ورقة د. حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ٤٨-٥٠ .

الأسواق المركزية كوكيل عن شركة التمويل ، فيستفيد المورد بقبض السيولة النقديـة مقابـل التصـريف السريع للبضاعة ، في حين تستفيد شركة التمويل بالخصم الممنوح لها من قبل المـورد الأصـلي ، ومـن السياسات التسويقية التي قد تتبعها بعض المؤسسات عملا بالعرف الجاري أنا تتعامل وفق أسلوب **" منح الهدايا العينية أو النقدية "** لموظفي التوريد والتحصيل في تلك الأسواق المركزية ، وذلك بـهدف كسـب فرصة تمويل هذا المتجر أو ذاك ، ولما كانت هذه الصورة التسويقية تعدّ من الرشوة المحظـورة في الشـريعة الإسلامية ، وهي من كبائر الذنوب التي يستحق صاحبها اللعن في الشريعة الإسلامية ، فإنـه لا يجـوز للرقابة الشرعية ـ والحالة هذه ـ أن تكون بمعزل عن مزاولة الرقابة والتفتيش الشرعي على مثـل هـذه السياسات التسويقية ، لاسيما وإن هذه السياسات والأساليب التسويقية لا يمكن ـ في الغالب ـ الاطلاع على تفاصيلها والكشف عنها من واقع المستندات أو التعاملات الجارية داخل المؤسسة المالية نفسها .

ويزداد الأمر تعقيدا بالنسبة للرقابة الشرعية إذا تحققت أن هذا الأسلوب التسويقي يعدّ إجراءً مقبـولا ومعترفا به في العرف المحاسبي ، ويتم إدراجه ضمن المصروفات في قائمة الأرباح والخسائر مجملا تحت بنـد **{عمولات و إكراميات }** ، دون تفصيل ما إذا كانت هذه العمولة مباحة شرعا أو محظورة كالرشوة .

المطلب الثالث : النظم والقوانين واللوائح الداخلية

وإن مما يدخل في صميم عمل الهيئة الشرعية قيامها بفحص ومراجعة بنود وفقرات المرجعية القانونية التي تلتزمها المؤسسة في أعمالها ومعاملاتها وعلاقاتها مع المؤسسين والمساهمين وسائر العاملين فيها ، وإن هذه العلاقات وحدودها وما لها أو عليها من واجبات وحقوق ؛ إنما تُعنى ببيانه مجموعة القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب النظم الأساسية واللوائح الداخلية للمؤسسة ، وسواء كانت تلك التقنينات تأخذ صفة الدوام والاستمرار ؛ كما هو الشأن بالنسبة إلى القوانين الحكومية الصادرة بشأن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي ، أو ما يعرف باسم : { قوانين البنوك الإسلامية }[1]، ومثلها يقال في النظم الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية ، أو كانت تلك التقنينات أقرب إلى التغير والتجديد ، كما هو الشأن بالنسبة إلى القرارات الداخلية والسياسات الإدارية المرحلية ، فإن جميع التقنينات سالفة الذكر قد تشتمل على مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو ما يؤدي إلى المخالفة الشرعية ، وفي جميع الأحوال فإن هذه المخالفات مما يدخل تحت سلطة وعمل الهيئة الشرعية ، ولا يتم ذلك إلا بفحص وتفتيش مستمر من قبل الهيئة الشرعية لتلك النظم والتقنينات وما يلحق بها من إضافة أو تعديل .

وسأمثل لهذا الحال **بمثال واقعي** يكشف عن أهمية دور الهيئات الشرعية في الرقابة على القوانين والنظم واللوائح الداخلية :

فإنه على الرغم مما ورد في عقد التأسيس والنظام الأساسي لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية العاملة بدولة الكويت ، حيث نصت المادة (٤) من النظام الأساسي على مزاولة الشركة أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، و (استثمار ما يتوفر لديها من أموال في أي مجال آخر بوسائل خالية كلية من الربا ومن أي محظور شرعي ؛ وبما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية) ، إلا أن النظام الأساسي للمؤسسة نفسها في المادة (٧) منه ، وبشأن سداد المؤسسين للمتبقي عليهم من رأس المال قد تضمن النص التالي : (يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما

[1] - انظر : دراسة بعنوان : { قوانين البنوك الإسلامية .. الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية } .. د. رياض منصور الخليفي و أ .محمد نور علي عبد الله ، وهي دراسة شرعية اقتصادية تم التطبيق فيها على ثلاثة نماذج مختلفة لقانون البنوك إسلامية .

على الأقل ، **وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تسري عليه فائدة بسعر (٧ %) سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه)** [١].

فالنص المذكور قد ورد فيه النص صراحة على الفائدة الربوية المترتبة على التأخر في سداد الدين ، ولاشك أن هذا الشرط الربوي مما تحظر الشريعة الإسلامية العمل به أو حتى إقرار وجوده ؛ وذلك لمصادمته ما أعلنت عنه الشركة من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في أول مواد عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي [٢].

وبطبيعة الحال فإن مثل هذا الخطأ الشرعي لم يكن ليقع لو أن إعداد النظام تم على عين الهيئة الشرعية [٣]، كما إنه ليدل دلالة واضحة على أن من مهمات عمل جهاز الهيئة الشرعية التثبت من سلامة عقد التأسيس والنظام الأساسي قبل شروع المؤسسة في مباشرة أعمالها ؛ وكذا اللوائح الداخلية للمؤسسة المالية الإسلامية بغية التأكد من خلوها عن أية محظور شرعي ؛ ربا كان أو غيره [٤].

---

[١] - عقد التأسيس والنظام الأساسي .. الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " ع ٤٧٤ ، السنة ٤٦ ، بتاريخ الأحد جمادى الأولى ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٦م ، ص٩٨ .

[٢] - لقد قام الباحث بمراسلة المؤسسة المالية الإسلامية المشار إلى وقوع الخلل الشرعي في نظامها الأساسي بشأن التنبيه على هذا الشرط الربوي وضروره إزالته ، وقد تفضلت إدارة المؤسسة مشكورة بعقد جمعية عمومية غير عادية لغرض حذف هذا الشرط الربوي من بنود النظام الأساسي ، كما زودت الباحث بكتاب شكر وتقدير على مساهمته الإيجابية بذا الشأن .

[٣] - قامت المؤسسة المالية الإسلامية المعنية بتصحيح هذا المحظور الشرعي فور العلم به ، وتبين أن سبب ذلك مرده إلى تفرد الجهة القانونية بإعداد النظام - على سبيل الاستعجال - دون الاستعانة بالهيئة الشرعية ، يدل لذلك أن تحديد نسبة الفائدة (٧%) تتفق مع ما جرى عليه قانون الشركات التجارية المعمول به أثناء إعداد النظام الأساسي .

[٤] -لما أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان (عام ١٩٩٢م) كان من اختصاصاتا التي عهدت إليها : مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات ذات الصلة بأعمال بنك السودان المركزي ، وجميع البنوك العاملة تحت سلطته ، وقد باشرت الهيئة العليا نشاطها في فحص ومراجعة تلك التقنينات ، حيث (قامت بالفعل بالتعاون مع الإدارة القانونية وإدارة البنك العليا بمراجعة قانون بنك السودان - المركزي - وقانون تنظيم العمل المصرفي ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية والمنشورات المتعلقة بسياسات البنك المركزي بغرض ضمان خلوها من المحظورات الشرعية من ناحية ، واتساقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من ناحية أخرى ، وعهدت بمسؤولية مراجعة قوانين المصارف ولوائحها إلى هيئات الرقابة الشرعية الفرعية متعاونة مع الإدارة العليا لتلك المصارف والإدارات القانونية با ، ولقد أفادت هيئات الرقابة الشرعية بأنا قد قامت بذا العمل) .. وانظر : ورقة د.أحمد علي عبد الله (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٢٢ - بتصرف - .

المطلب الرابع : الأخلاقيات العامة في المؤسسة المالية

الأخلاقيات : مصدر صناعي من الأخلاق جمع خُلُق ـ بضمتين أو ضمة فسكون ـ ، ويقصد بها الدين والطبع والسجية لغة [١]، كما تأتي بمعنى المروءة أيضا [٢]، والخُلُق : حال للنفس الراسخة يصدر عنه الأفعال من خير أو شر ، من غير حاجة إلى فكر ورويّة ، والأخلاقي هو : ما يتفق وقواعد الأخلاق أو قواعد السلوك المقررة في المجتمع ، وعكسه : لا أخلاقي [٣].

ونعني بالأخلاقيات العامة : الآداب والسمات العامة التي ينبغي أن تتحلى بها المؤسسة في **سياساتها وسلوك أفرادها** بما **لا يعارض شرعا ولا عرفا** ، ويعبر عن هذا المحور بأنه : **" الالتزام بالسلوك الإسلامي الظاهري "** [٤]، ويقصد به : (الالتزام التعبدي بالشعائر الإسلامية .. وخاصة صلاة الجماعة ، ولاشك أن الالتزام بالسلوك الإسلامي يؤثر في تصرفات الموظف العام في مجتمع ملتزم عقائديا بالإسلام) [٥].

ومما لا شك فيه أن العميل حين يقصد التعامل مع المؤسسة المالية الإسلامية فإنما يتوقع أن يعامل وفق قانون الأخلاقيات في الشريعة الإسلامية ، وذلك من حيث إحسان المقابلة ، والصدق في المعاملة ، والالتزام في الوعود والمواعيد ، وإتقان العمل ، والجدية في التنفيذ والمتابعة ، وانتفاء الغش والتغرير ، وكل ما يشين من الأقوال والأفعال والأخلاق ، لكن حين يجد العملاء التقارب الكبير بين أسلوبي التعامل الأخلاقي في البنكين الإسلامي والتقليدي الربوي فإن ذلك سينعكس حتما على الإخلال بسمعة البنك الإسلامي ، وعليه فإن واجب الهيئات الشرعية أن تقوم بدور التوعية والتثقيف ، وفي سبيل قيام الهيئة الشرعية بدورها في إقامة محور الأخلاقيات في المؤسسة فإنه يندب لها أن تتخذ الوسائل والتدابير والإجراءات المناسبة لتحقيق هذا المحور .

---

[١] - لسان العرب (١٩٤/٤) .

[٢] - لسان العرب (١٩٧/٤) .

[٣] - المعجم الوسيط (٢٠٦/١) ، وقال الأصفهاني : (الخَلْق والخُلُق في الأصل واحد ، ... لكن خص الخَلْق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر ، وخص الخُلُق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة) المفردات للأصفهاني ص٢٥٢ ، مادة (خلق) .

[٤] - انظر الإدارة العامة .. الأسس والوظائف د.سعود النمر وآخرون ص٢٨٨-٢٨٩ .

[٥] - الإدارة العامة .. الأسس والوظائف د.سعود النمر وآخرون ص٢٨٨-٢٨٩ .

ومن صور الأخلاقيات المعاصرة : أن تظهر في المؤسسة المالية الإسلامية بعض مظاهر الإنحـراف بـين العاملين ؛ كتفشي ظواهر اللعن والطعن والفحش والبذاءة بين العاملين ، وقد قال ـ صلى الله عليه وسـلم ـ : " ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء "[1]، وكذا الغيبة والنميمة والكذب ، ومن ذلك أيضا ظهور عادة التدخين ونحوها من الأخلاقيات غير الحسنة ، وهو ما يناقض كونا ترفع شـعار التزام أحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها ومعاملاتا [2].

والحاصل أن الأصل العام والواجب المقرر على عاتق الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسـلامية أن ترعى صيانة محور الأخلاقيات في المؤسسة المالية الإسلامية عن المخالفات الشرعية ، سواء ما كان منـها ي ل م لة الحظر أوالكراهة في حكم الشريعة الإسلامية ، وهو أمر متروك بطبيعة الحال لنظر وتقدير كـل هيئة شرعية على حدة ؛ وما يقتضيه بساط حال المسألة وقرائنها .

جاء في معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية تحت عنوان : **" الالتزام بميثاق الأخلاقيات "** [3] ما نصه : (يتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسـات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) [4].

ولا ريب أن تنقية أخلاقيات المؤسسة من المخالفات الشرعية سيجعل منها نموذجا حيّا لمتمع إسلامي تصاغ فيه الكوادر الإسلامية القادرة على تحمل أعباء العمل المالي وفق المنهج الإسلامي المتكامـل ، كمـا تعزز مصداقية المؤسسة الإسلامية تجاه المتعاملين معها ؛ بما يعدّ دعوة حقيقية إلى دين الله تعالى بالفعـل قبل القول .

---

[1] - رواه الترمذي (٣٥٠/٤) ، ح (١٩٧٧) ، وأحمد في مسنده عن ابن مسعود (٤٠٤/١) ، ح (٣٨٣٩) .

[2] - من أمثلة مسائل محور الأخلاقيات في المؤسسة المالية الإسلامية : مسألة تولية غير المسلمين من أهل الكتاب أو غيرهم على مواقع ذات خطر في المؤسسة الماليـة ، وانظر في المسألة : الموسوعة الفقهية ـ الكويت : (١٠٣/٨-١٠٥) مصطلح (بطانة) ، تفسير ابن كثير (١٠١/٢-١٠٢) ، الدر المنثور للسيوطي (٣٠٠/٢) ، تفسير القرطبي (١٧٨/٤-١٧٩) ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣٨٥/٢-٣٨٦) .

[3] - تم اعتماد الميثاق من قبل مجلس المعايير بتاريخ ٢٧-٢٨صفر١٤١٩هـ الموافق ٢١-٢٢يونيو١٩٩٨م ، وقد اشتمل على جملة من الأسس الشرعية والمبادئ الأخلاقيـة وقواعد السلوك الأخلاقي ، ويقع في اثني عشر صفحة . وانظر خاتمة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية .

[4] - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط (٣) الهيئة الشرعية الداخلية ، ص٢٦ .

الأصل الخامس : شروط عضو الهيئة الشرعية

تعد دراسة **شروط عضو الهيئة الشرعية من مهمات الأصول العامة** في **نظرية الهيئات الشرعية** في **المؤسسات المالية ،** فإن استقامة شروط المراقب الشرعي تؤدي إلى استقامة الدور المناط بالهيئة الشرعية ، ومن ثم استقامة المؤسسة المالية بأسرها ، وباختلال الشروط وضعفها تضعف الرقابة الشرعية وتختل ، وينعكس أثر ذلك على صفحة المؤسسة المالية الإسلامية .

ولنأت على مضامين هذا الأصل لنمهد لهذا الأصل ببيان ثلاثة مطالب ؛ في مصادر استمداد تلك الشروط ، والاتجاهات المعاصرة في دراسة شروط المراقب الشرعي مع المنهج المختار ، ثم نأتي على أصول التأهيل لعضو الهيئة الشرعية .

المطلب الأول : مصادر استمداد شروط عضو الهيئة الشرعية

إنه مع إقرارنا بأن وظيفة الإفتاء والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية تعد ولاية عصرية ذات طبيعة فقهية مستقلة ؛ ليس لها مثال فقهي سابق ، وأنها تمتزج فيها جملة من الوظائف ، إلا إنه يمكننا استمداد شروط عضو الهيئة الشرعية من الدراسة الموسعة التي عقدها الأصوليون في " شروط المجتهد " ؛ بالإضافة إلى دراسة الفقهاء لمباحث " شروط القاضي " ، و" شروط المحتسب " ، و " شروط الإمام " في مصنفات القضاء والحسبة والسياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية .

المطلب الثاني : الاتجاهات المعاصرة في تقسيم شروط عضو الهيئة الشرعية

وقد تعددت الاتجاهات المعاصرة في بيان الصفات المطلوب توافرها في المراقب الشرعي ، كما تنوعت المداخل في عرضها ، ويمكننا ـ حسب ما وقفت عليه من إسهامات المعاصرين ـ تقسيم هذه الطرائق في أربعة اتجاهات رئيسة [١] على النحو التالي :

الاتجاه الأول : تقسيم الصفات إلى عامة وخاصة :

ويقصد بهذا الاتجاه تقسيم الشروط إلى قسمين ؛ شروط كلية عامة يشترك فيها القائمون بالولايات الدينية على اختلاف أنواعها ، كالإمامة والقضاء والإفتاء والحسبة ، وشروط أخرى خاصة ؛ ويراد بها الشروط التي يتطلبها المشتغل في كل ولاية على حدة ، بحسب مقتضى ولايته .

فمن الشروط العامة في جميع الولايات الدينية الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة [٢]، ومن الشروط التي خصها الفقهاء بالإمامة العظمى مثلا : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض [٣].

ونظير هذا الاتجاه في شروط المجتهد ما حكاه في البحر المحيط عن أبي المعالي بن الزملكاني أنه فرق بين الشروط العامة والخاصة فقال : (الحق التفصيل ؛ فما كان من الشروط كليا ؛ كقوة الاستنباط ومعرفة مجاري الكلام) [٤].

الاتجاه الثاني : تقسيم الصفات إلى كسبية (مكتسبة) ووهبية (فطرية) [٥]:

ويعنى هذا المدخل بالتمييز بين ما كان من الصفات مكتسبا يمكن تحصيله بالنظر والاجتهاد والطلب (كالعلم بمقاصد الشريعة وفقه الواقع والسياسة الشرعية ، ودراسة علم الفقه والأصول وغيرها) [٦]، ومثاله العلم بالقرآن والسنة والناسخ والمنسوخ ، وما كان من الصفات موهوبا للعبد مفطورا عليه خلقة وجبلة ؛

---

[1]- وجميع هذه الاتجاهات المعاصرة أغفلت ذكر شروط الإسلام والتكليف والعقل، وذلك على اعتبار أنها بدهيات معلومة بالضرورة .

[2]- قال ابن الصلاح : (أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلفا مسلما ثقة مأمونا منزها من أسباب الفسق وسقطات المروءة ، لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتقاد وإن كان من أهل الاجتهاد ، ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التعرف والاستنباط متيقظا) ، فتاوى الإمام الشاطبي ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ص٧٤ ، وقال الماوردي في شرط العدالة : (وهي معتبرة في كل ولاية) .. الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٤ ، وانظر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، محمد عبد الحكيم زعير ، ص٣٥ ، ع (٢٠٣) ، السنة (١٧) ، شوال ١٤١٨هـ/فبراير ١٩٩٧م .

[3]- الأحكام السلطانية للماوردي ص٦ .

[4]- البحر المحيط للزركشي (٦/٢١٠) .

[5]- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، محمد عبد الحكيم زعير ، ص٣٧ ، ع (٢٠٣) ، السنة (١٧) ، شوال ١٤١٨هـ/فبراير ١٩٩٧م .

[6]- المصدر السابق ص٣٧ .

من خصائص وميزات كالذكاء وسرعة البديهة ، إلى جانب سلامة الصفات الخَلْقِية ـ نسبة إلى الخَلْـق ـ [1].

الاتجاه الثالث : تقسيم الصفات إلى أصلية وتبعية [2]**:**

ومدار هذا المدخل على الفرق بين الصفات التي تتطلبها الرقابة الشرعية أصالة باعتبارها ولاية دينية أساسها الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ؛ كالعلم بأصول الشريعة وفروعها ومقاصدها وطـرق اسـتنباط الأحكام وترتيب الأدلة ، إلى غير ذلك مما يتطلبه عمل المجتهد أصالة ، وبين الصفات التبعية الـتي تكمل للمراقب الشرعي أداء مهامّه ومسؤولياته على أكمل وجه ، والتي هي من قبيـل **" مـا لا يـتم المطلوب إلا به فهو مطلوب "** ، ومن ذلك العلم بالجوانب الفنية والإجرائية الدقيقـة للعمليـات الماليـة والمصرفية ، وكذا معرفة العلوم الفنية المساعدة كعلم المحاسبة والاقتصاد ، وما يتصل بعلوم القانون المعاصر .

الاتجاه الرابع : تقسيم الصفات إلى شخصية وعلمية وعملية [3]**:**

ويقوم هذا المدخل على تصنيف أدق وأشمل لشروط المراقب الشرعي ، حيث يصنفها إلى ثلاثـة أصناف على النحو التالي :

١-شروط شخصية : ويقصد بها الصفات الأخلاقية والأدبية التي تميز شخصية المراقب الشـرعي باعتبـار ذاتها ، والتي تثمر إيجاد " القدوة " .

٢-شروط علمية : ويراد بها جوانب التحصيل العلمي النظري للعلوم والمعارف اللازمة لعمـل المراقـب الشرعي دينية كانت أو دنيوية .

٣-شروط عملية : ونعني بها مدى ممارسة المراقب الشرعي لتحصيل المعارف والعلوم المتصـلة بالرقابـة الشرعية من جانبها التطبيقي العملي على أعمال المؤسسات المالية ، وهو ما يعبر عنه بمصطلح **" الخبرة "** .

وبالنظر في تقسيم الشروط طبقا للأنواع الثلاثة السابقة نلاحظ أن الجانب (المكتَسَب) هو الغالب عليها ، فإن مساحة الصفات الفطرية قليلة مقارنة بالكسبية منها ، بل إن الصفات الفطرية لتتأثر سـلبا أو إيجابا بأثر الصفات الكسبية [4].

---

[1] - أصل قسمة الشروط إلى كسبية ووهبية ما حكاه الطوفي بقوله : (العقل على ضربين : طبعي ، وهو الذي لا يتفاوت في العقلاء ، وكسبي تجـريبي ، وهـو الـذي يتفاوتون فيه ، وقد جاء عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن العقل الطبيعي يتناهى إلى سبع وعشرين سنة ، والتجريبي لا يتناهى إلا بالموت) شرح مختصر الروضة للطـوفي (١٧٣/١) .

[2] - ورقة د.عبد الستار أبو غدة (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ٦-٧ .

[3] - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسـلامية ، د . حسـين شـحاته ، ص٤٢-٤٥ ، ع (١١٧) ، السنة (٩) ، شعبان ١٤١١هـ/مارس ١٩٩١م .

[4] - وانظر : الفتاوى الفقهية في أهم القضايا .. لحسن اليوبي ص١٠٠ .

وإنه مع تسليمنا بأن حصر الصفات وضبطها متعسر ؛ إذ إنا في غالبها قضايا اعتبارية متداخلة **إلا أن المدخل الأمثل ـ في نظري ـ لتناول { شروط المراقب الشرعي } هو الاتجاه الرابع** ، والذي يعتمـد تصنيف الشروط إلى **ثلاثة أقسام : شخصية وعلمية وعملية** ، ومسوغات ذلك :

١- أنه أكثر المداخل تفصيلا وتمييزا بين طبيعة كل نوع من الصفات .

٢- أنه أكثر المداخل شمولا واستيعابا لصفات المراقب الشرعي المعاصر، وما يستجد منها مستقبلا.

٣- أنه يليق بخطورة الاختصاصات المنوطة بعمل الرقابة الشرعية ، والتي تجمع بين الإفتاء والتدقيق والتفتيش والمتابعة ، إلى جانب التقييم والتوجيه وتقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة .

المطلب الثالث : أصول تأهيل عضو الهيئة الشرعية

وإن المنهج الأحمد ـ فيما ترجح عندي ـ في دراسة شروط المراقب الشرعي قِسْمَتُها إلى ثلاثة أقسام ، هي : **التأهيل الخُلُقي والأدبي ، والتأهيل العلمي ، والتأهيل العملي .**

وجدير بالذكر أن تلك الشروط تتفاوت نسبة لزومها واعتبارها تبعا لتفاوت رتب الأفراد العاملين في مجال الرقابة الشرعية ، فالشروط اللازم توافرها في عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا تستوي مع شروط المراقب الشرعي الداخلي المكلف بالتدقيق الشرعي على تنفيذ الفتاوى والقرارات ، كما أن الفرد العامل ضمن فريق الأمانة المساعدة لعمل الرقابة قد تختلف شروطه وصفاته الواجبة بحسب الدور الذي يؤديه في عملية الإفتاء والرقابة الشرعية ، وإليك بيان هذه الأصول التأهيلية .

أولا : التأهيل الخُلُقي والأدبي [1]:

عضو الهيئة الشرعية قائم مقام المبلغ عن الله شرعه ، وهو داع إلى دين الله بقوله وفعله حال ممارسته دوره في الإفتاء والرقابة الشرعية ، فإنه يتعين عليه أن يتصف بالأخلاق العالية والأدب القويم والسيرة الفاضلة الموافقة لهدي الكتاب والسنة ، ذلك أنه قدوة في قوله وفعله وإقراره ولحظه وعامة سِمْته ، فكلما كان تمسكه بالكتاب والسنة أوثق ؛ وعمله بأحكامها ألزم ؛ كلما أورثه ذلك هيبة وأثرا في قلوب العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية على تنوع مستوياتم الوظيفية [2]، فإن أصيبت خصاله وتدنت أخلاقه كان فعله مكذبا لقوله ، وناهيا عن قفوه في أمره ونيه ، وربما استحال قدوة في السوء والمهانة ، فيتجرأ الناس عليه بحسب ذلك [3]. والحاصل أنه على المراقب الشرعي أن يتمثل خلق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأدبه في سلوكه وقوله وفعله [4].

---

[1]- يسمي بعض المعاصرين هذا المحور باسم " الصفات الشخصية " ، و قد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة مشكورة بإعداد { ميثاق الأخلاقيات } ودعت المراقبين الشرعيين للالتزام به ، كما في معايير الضبط (٣) ص ٢٦ ، وانظر المدلول اللغوي والشرعي لمصطلحي الخلق والأدب في : لسان العرب (١٩٤/٤) ، ودليل الفالحين (٩٦/٥) ، ومصطلح (أدب) في الموسوعة الفقهية – الكويت (٣٤٥/٢-٣٤٦) .

[2]- انظر أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٨٠-٨١ .

[3]- إحياء علوم الدين للغزالي (٣٣٣/٢) ، وقال أيضا (٥٤/٣-٥٥) : (فأمهات محاسن الأخلاق هذه الفضائل الأربعة ، وهي : الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ، والباقي فروعها ، ولم يبلغ كمال الاعتدال في هذه الأربعة إلا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والناس بعده متفاوتون في القرب والبعد منه . . . فمن اعتدال هذه الأصول الأربعة تصدر الأخلاق الجميلة كلها) .

[4]- انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، محمد عبد الحكيم زعير ، ص٣٥ ، ع (٢٠٣)، السنة (١٧) ، شوال ١٤١٨هـ/فبراير ١٩٩٧م .

ومن آداب المراقب الشرعي وشروطه لازمة الاعتبار ـ تبعا لأصل الخلق والأدب ـ أن يوطن عضو الهيئة الشرعية نفسه على **إخلاص الاحتساب** لله **والثقة بالثواب منه تعالى ، وتقليل العلائق الدنيوية حتى لا يكثر خوفه** [1]**، وأن يقطع الطمع عن الخلائق** ، حتى تزول عنه المداهنة ، لتحصل له الشجاعة في الحق ، ويتحقق مقصود ولايته ، فلا يخاف في الله لومة لائم [2].

ومن شرطه **أن يكون قويا حازما شجاعا غير هياب** في **قول الحق** [3]، متصفا " **بالعدالة** " ، فإنها (معتبرة في كل ولاية ، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم متوقيا عن المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه ، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته ، وتصح معها ولايته ، فإن انخرم منها وصف مُنع من الشهادة والولاية ، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم) [4]، وسر اشتراط العدالة في المفتي : (فلأن لا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصدا أو تساهلا ، فالقصد أن يتعمد ذلك لغرض فاسد ، كأن يقصد ضرر أحد الخصمين ، أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة ، أو ليحصل له بذلك نفع من أجرة يأخذها .. ، أو ليكتسب جاها عند سلطان مثلا ؛ بالترخيص له وما أشبه ذلك ، والتساهل أن لا يتثبت فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة) [5].

وقد نص ابن فرحون على **عدم جواز استفتاء من يتساهل** في **الفتوى ، وفسر التساهل** في **الفتوى بأنه التسرع وعدم التثبت** في **إصدار الفتوى** ، ودون استيفاء الفتوى حقها من النظر والفكر ، ورأى أن ذلك قد يصدر من المفتي لتوهمه بأن الإسراع براعة والإبطاء منقصة ، وهذا من الجهل ، فلأن يبطيء ولا يخطئ أجمل من أن يعجل فَيَضِل ويُضِل [6].

ومن مظاهر العدالة في المفتي ـ ومثله المراقب الشرعي ـ (أن يكون مواظبا على سنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار ، ونظافة الثياب وتقصيرها ، والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته ، هذا مع القيام على الفرائض والسنن

---

[1]- قال ابن تيمية في السياسة الشرعية (ص٢٠) : (والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآيات الله ثمنا قليلا ، وَتَرْك خشية الناس) ، وقال أيضا في (ص٢٢) : **(اجتماع القوة والأمانة** في **الناس قليل)** .

[2]- روي عن بعض المشائخ المحتسبين أنه كان له سّنور ، وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسّنوره ، فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار أولا وأخرج السّنور ، ثم جاء واحتسب على القصاب ، فقال له القصاب : لا أعطينك بعد هذا شيئا لسنورك ، فقال : ما احتَسْبتُ عليك إلا بعد إخراج السّنور وقطع الطمع منك .. كما في إحياء علوم الدين للغزالي (٣٣٤/٢) ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ١٤ .

[3]- ذكر أن أتابك سلطان دمشق طلب محتسبا ، فذُكر له رجل من أهل العلم ، فأمر بإحضاره ، فلما نظره قال السلطان : إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال الشيخ : إن كان الأمر كذلك ؛ فقم عن هذه الطراحة ، وارفع هذا المسند فإنما حرير ، واخلع هذا الخاتم فإنه ذهب ، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "هذان حرامان على ذكور أمتي ، حِل لإناثها ، قال : فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع المسند ، وخلع الخاتم من إصبعه ، وقال : ضممت إليك النظر في أمور الشرطة ، فما رأى الناس محتسبا أهيب منه .. كما في معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ١٢-١٣ .

[4]- الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٤ .

[5]- الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين .. لحسن اليوبي ص ١٠٥-١٠٦ ، نقلا عن كتاب : شرح الهلالي على مختصر خليل (طبعة حجرية بفاس) ص ١٠٨-١٠٩ .

[6]- تبصرة الحكام لابن فرحون (٦٥/١) .

الراتبة ، فقد نقل عن بعض مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أن العدل إذا أصر على تـرك السـنن الراتبة كان ذلك قادحا في عدالته)[١].

ومن أدب المراقب الشرعي وأخلاقه " **التواضع وعدم الكبر** " ، **وأن يكون عاملا بعلمه ، ممتثلا الأمر والنهي** في **نفسه** ، وليكن من آدابه وخصاله (**الرفق واللين وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق** عند أمـره الناس ونهيه ، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود ، قال الله تعالى لنبيه : { ولو كنت فظـا غليظ القلب لانفضوا من حولك } ، ولأن الإغلاظ في الزجر ربما أغرى بالمعصية ، والتعنيف بالموعظة ينفر القلوب)[٢]، ومن شرطه (أن يكون **عفيفا عن أموال الناس ، متورعا عن قبول الهديـة** مـن المتعيشـين وأرباب الصناعات ؛ فإن ذلك رشوة ، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لعن الله الراشي والمرتشـي والرائش " ، ولأن التعفف عن ذلك أصوب لعرضه وأقوم لهيبته)[٣].

وإن الواجب صون مقام الإفتاء عن المتجرئين عليه والمتقحمين فيه مع قلة علم وضعف ديانـة ، لـئلا يؤول الأمر ـ مع استمراء التساهل فيه ـ إلى **{بيع الفتوى}** بأساليب مباشرة أوغير مباشرة ، فإن (بيـع الفتوى هادم للشرع ، مفسد للمفتين ، وهو مقت عظيم وخطب جسيم)[٤].

ثانيا : التأهيل العلمي :

ويقصد بالتأهيل العلمي ما يتطلبه مقام الإفتاء والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية من علم وتخصـص في فقه المعاملات المالية القديمة والمعاصرة ، وتحصيل أدوات الاجتهاد فيها والحكم عليها ، والمصدر الفقهي المناسب لاستمداد ملامح التأهيل العلمي يتمثل في مبحث شروط المجتهد في كتب أهل الأصـول ، وقـد صرح جماعة من أهل الأصول بتعذر انضباط شروط المجتهد[٥]، فتكون شروط عضو الهيئة الشرعية في العصر الحديث فرعا عنها في عدم الانضباط .

ويمكننا إجمال شروط المجتهد ـ طبقا لما جاء في مصنفات أهل الأصول ـ فيما يلي[٦] :

---

[1]- معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة (ص ١٣) ، وقد جاء فيه : (أن رجلا حضر عند السلطان محمود بمدينة غزنة ؛ يطلب الحسبة ، فنظر السلطان إليه ، فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذياله تسحب على الأرض ، فقال له : يا شيخ امضِ واحتسب على نفسك ، ثم عُد واطلب الحسبة على الناس) ، وانظـر مجلـة الاقتصـاد الإسلامي ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، محمد عبد الحكيم زعير ، ص٣٦ ، ع (٢٠٣) ، السنة (١٧) ، شوال ١٤١٨هـ/فبراير ١٩٩٧م .

[2]- المصدر السابق ص ١٤ .

[3]- معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ١٣-١٤ .

[4]- الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين .. لحسن اليوبي ص ١٥١ ، نقلا عن الحجوي في كتابه " الفكر السامي " (٣٤٢/٤) .

[5]- انظر : نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣٨٣١/٨) ، المحصول للرازي (٣٦/٢/٢) ، شرح مختصر الطوفي (٥٨٤/٣-٥٨٥) .

[6]- انظر في " شروط المجتهد " المصادر التالية : الموافقات للشاطبي (٥٦/٤) وما بعدها ، كشف الأسرار للبخاري (١٥/٤) ، شرح اللمـع للشـيرازي (١٠٣٣/٢) ، البرهان للجويني (١٣٣٠/٢) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (١٩٩/٦) وما بعدها ، نهاية السول للإسنوي (٥٤٧/٤) وما بعدها ، الإبهاج لابن السبكي (٢٥٤/٣) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٩/٤) وما بعدها ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٧/٣) وما بعدها .

١- معرفة آيات الأحكام .

٢- معرفة أحاديث الأحكام .

٣- معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة .

٤- معرفة مسائل الإجماع ومواقعه .

٥- معرفة وجوه القياس وشرائطه المعتبرة ، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصـالح الناس وأصول الشرع الكلية .

٦- معرفة علوم اللغة العربية ؛ من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان وأساليب .

٧- معرفة أصول الفقه .

٨- معرف المقاصد العامة للشريعة .

قال الزركشي : (الشرط في ذلك كله معرفة جُمَله لا جميعه ، حتى لا يبقى عليه شيء ، لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة ، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونا من الغـير) [1] ، وقال الصيرفي : ومن عرف هذه العلوم فهو في الرتبة العليا ، ومن قصر عنها فمقداره ما أحسن ، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهو متفرق في جملتهم ، والغـرض اللازم من علم ما وصفت ما لا يقدر العبد بترك فعله [2].

وأما التأهيل العلمي المعاصر للمراقب الشرعي فيرى د.عبد الحكيم زعير [3] أنه يلزمه ـ علـى سـبيل الإجمال ـ العلم بمقاصد الشريعة ، ومعرفة فقه الواقع ، ومعرفة السياسة الشرعية ، ومعرفة الفقه ؛ لاسيما فقه المعاملات المالية .

وإن من مهمات التأهيل العلمي للمراقب الشرعي أن يكون ملما بالعلوم العصرية المساعدة والجوانب الفنية المالية والمصرفية ، مما يؤثر في اجتهاد المراقب الشرعي في مجالي الإفتاء والرقابة الشرعيين ، فمن ذلك علـوم

---

[1] - البحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٣-٢٠٤) .

[2] - نقلا عن البحر المحيط للزركشي (٦/٢٠٣) .

[3] - المراقب الشرعي ببنك دبي الإسلامي ، انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، محمد عبد الحكيم زعير ، ص٣٧ ، ع (٢٠٣) ، السنة (١٧) ، شوال ١٤١٨هـ /فبراير ١٩٩٧م ، ويرى د.حسين شحاته أن الشروط العلمية بالنسبة للعاملين في الرقابة الشرعية تتفاوت بين ذات المراقب الشرعي ومعاونيه ، فاشـترط للمراقب الشرعي أن يكون لديه معرفة بالعلوم الشرعية والتجارية والمصرفية والمالية ، وتفصيل ذلك بأن يكون : ١-حاصلا على مؤهل جامعي في مجال الشريعة ، أو التجـارة بالإضافة إلى دراسات في الفقه الإسلامي ، ٢- فاهما وملما بالفتاوى الشرعية للمعاملات المالية ، ٣- فاهما وملما لأعمال المؤسسة المالية التي يعمل بها . وأما التأهيل العلمـي بالنسبة لمعاون المراقب الشرعي فقد اشترط له ما يلي : ١-مؤهلا جامعيا أو تجاريا ، بالإضافة إلى دراسة متقدمة في النواحي الشرعية والتجارية والمالية ونحو ذلك ، ٢- فاهمـا وملما بالفتاوى الشرعية التي سوف يراقب تطبيقها ، ٣- فاهما وملما للمعاملات المختلفة للمؤسسة التي يراقب أعمالها . وانظر مجلة الاقتصـاد الإسـلامي، التنظـيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ، د . حسين شحاته ، ص٤٤-٤٥ ، ع (١١٧) ، السنة (٩) ، شعبان ١٤١١هـ / مارس ١٩٩١م .

[3] - ورقة د.حسين حامد للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ص ١١ .

المصارف والتمويل والمحاسبة والاقتصاد ونحوها ، إلى جانب علم القانون والذي يعدّ أداة مهمة في تصور وضبط الالتزامات القانونية المترتبة على شكل الصياغة ، وطبيعة العلاقات العقدية وحدودها [1] .

ويؤكد د.أبوغدة هذا المعنى معللا بقوله : (ولذا لابد للعضو من الإلمام الجيد بالجوانب الفنية للمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها الشرعي ، حتى لا يكون معتمدا كليا على التصورات التي تقدم إليه على وجه مجمل أو خاطئ) [2]، وقد قدمنا أن بعض الجوانب الفنية قد تكون إباحتها مسلمات عند أهلها ، لكنها في الشريعة من المحظورات [3] .

والأصل العام في اشتراط تعلم ما يلزم من العلوم والأدوات الفنية المساعدة – متى تحققت الحاجة إليها بالنسبة للمراقب الشرعي – **القاعدة الأصولية : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، وكذا القاعدة الفقهية " الوسائل لها أحكام المقاصد "** ، وبذا صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ونصه : (كل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل ؛ إذا كانت تخدم غرضا شرعيا أو واجبا من واجبات الإسلام ، وتحقق فيما لا يتحقق من دونها تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية وفقا للقاعدة الأصولية المعروفة ؛ وهي " أن ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ") [4] .

ومما يتصل بالجانب العلمي أنه يلزم عضو الهيئة الشرعية أن يكون دائم الطلب والمتابعة للعلم ، فلا يغتر بما علم فينقطع عن التحصيل فيه ، بل يتعين عليه أن يكون دائم النظر والفكر والمتابعة لما يستجد في مجال عمله ما وسعه ذلك ، وأن يمعن النظر في بحوث وفتاوى المتخصصين في فقه المعاملات المالية ، لا سيما المعاصرة منها [5] .

وفي مناسبة هذا المقام أسوق **موعظة حكاها الإمام الماوردي عن نفسه** في كتابه " أدب الدنيا والدين " حيث قال : (ومما أنذرك به من حالي أنني صنفت في البيوع كتابا ؛ جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس ، وأجهدت فيه نفسي ، وكددت فيه خاطري ، حتى إذا تهذب واستكمل ، وكدت أعجب به ، وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعا بعلمه ، حضرني وأنا في مجلس أعرابيان ، فسألاني عن بيع عقداه في

---

[1] - ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ١١ .

[2] - ورقة د.عبد الستار أبوغدة (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ٦-٧ ، وانظر ورقة د.وهبة الزحيلي للمؤتمر نفسه ص ٣ .

[3] - انظر ورقة د.حسين حامد للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٣٠ ، وقد عرض لبعض الإشكالات المحاسبية التي تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، وانظر الأصل الرابع من هذه الورقة " مجال الرقابة الشرعية " .

[4] - انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ، ع٥ ، ج٣ ، سنة ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م ، ص ٢٤٦١ .

[5] - ويطلق خبراء المراجعة المالية مصطلح **{ المراجع الحكيم أو الحذر }** على ذلك المراجع الذي (يعمل باستمرار على تطوير مجال خبرته الفنية ؛ بجانب تطوير المعرفة لديه ... ولذلك يمكن القول أن المراجع الحكيم لن يستطيع المحافظة على خبرته وكفاءته في مهنة تتصف بالديناميكية والنمو المستمر إلا من خلال الجهود المستمرة والدراسة الجادة في مجال المراجعة وانواع المعرفة الأخرى) .. نظرية المراجعة .. محمد الصبان ص٧٢ ، وبالنسبة لعضو الهيئة الشرعية فإن مجاله يتطلب المتابعة المستمرة لما يصدر عن المجامع والهيئات والندوات العلمية المعاصرة من بحوث وقرارات فقهية فضلا عن الدراسات العلمية الأكاديمية ، وانظر : المعاملات المالية المعاصرة .. د. عثمان شبير ص٤٣-٤٤ ، ٤٧-٤٨ .

البادية ، على شروط تضمنت أربع مسائل ، لم أعرف لواحدة منهن جوابا ، فأطرقـت مفكـرا وبحـالي وحالهما معتبرا ، فقالا : ما عندك فيما سألناك جواب ؛ وأنت زعيم هذه الجماعة ، فقلت : لا ، فقـالا : واه لك وانصرفا ، ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي ، فسألاه ، فأجابهما مسرعا بما أقنعهمـا ، وانصرفا عنه راضيين بجوابه ، حامدين لعلمه ، فبقيت مرتبكا ، وبحالهما وحالي معتبرا ، وإني لعلى ما كنت عليه في تلك المسائل إلى وقتي ، فكان ذلك زاجر نصيحة ، ونذير عظة ، تَذَلّل بهما قياد النفس ، وانخفـض لهما جناح العجب ، توفيقا منحته ، ورشدا أوتيته)[1] .

ثالثا : التأهيل العملي :

إن من الشروط لازمة الاعتبار في المراقب الشرعي النظر في أهليته من حيث الممارسة العملية لوظيفـة الإفتاء والرقابة الشرعية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية ، ويطلق على هذا الشـرط في اصـطلاح العصر **{ الخبرة }**[2] ، من خبرت الشيء إذا علمته وعرفته على حقيقته لغة[3] ، قال ابن فارس : (الخاء والباء والراء أصلان ؛ الأول : العلم ، والثاني : يدل على لين ورخاوة وغزر . فالأول : الخُبْر ؛ العلم بالشـيء ، تقول : لفلان خبرة وخُبر)[4] ، ويراد بالخبرة : علم التجربة والواقع ، وهو بخلاف علم النظر والفكر المجرد ، وعرف الجرجاني الخبرة بأنها : (المعرفة ببواطن الأمور)[5] ، وقيل هي : (العلم بدقائق الأمور)[6] .

والحق أن للخبرة أثرا ظاهرا في إصابة الحكم على الشيء المخَبر ، وإن التأكيد على شرط الخبرة العملية ضمن شروط المراقب الشرعي لهو أمر مستحسن في الجملة ، وفي أثر الخبرة على المجتهدين في مقام استنباط الأحكام الشرعية يقول الطوفي : (من المعلوم بالوجدان أن النفوس يصير لها فيما تعانيـه مـن العلـوم والحرف ملكات قارة فيها ، تدرك بها الأحكام العارضة في تلك العلوم والحرف ... فعلى هذا لا يبعـد أن يحصل لبعض المجتهدين دربة وملكة في استخراج الأحكام لكثرة نظره فيها ، حتى تلوح الأحكام سابقة على أدلتها وبدونها ، أو تلوح له أحكام الأدلة في مرآة الذوق والملكة)[7].

---

[1]- أدب الدنيا والدين للماوردي (ص ٨١-٨٢) .

[2]- قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (١٩٢/٣) : (ويسمي ذلك أهل الصناعات وغيرهم "دربة " ، وأهل التصوف " ذوقا " ، وأهل الفلسفة ونحـوهم " ملكـة ") ، وانظر رسالة دكتوراه في الفقه بعنوان : " الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي " د. فاطمة بنت محمد بن سليمان الجار الله ، (غير مطبوع / ١٤٢٢هـ) مكتبة الرسائل العلمية – جامعة الإمام بالرياض .

[3]-المعجم الوسيط (٢١٤/١-٢١٥) .

[4]- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٩/٢) ، وانظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٧/٢) .

[5]- التعريفات للجرجاني ص٩٧ .

[6]- معجم لغة الفقهاء ص١٩٣ ، وانظر : " الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي " د. فاطمة بنت محمد الجار الله (٤٥/١) .

[7]- شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٢/٣-١٩٣) .

ولما كان للخبرة شأن عظيم في العلوم كافة ـ لاسيما الفتوى والقضاء ـ فقد (نبه الشيوخ القدامى إلى هذا الجانب ، واعتبر بعضهم الإفتاء صنعة تحتاج إلى الممارسة والدربة ، ونصحوا من يقدم عليه بمذاكرة العلوم وحضور مجالس الأحكام للإفادة مما يدور فيها من مشاورات ومداولات ، يقول عيسى بن سهل : كثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : **" الفتيا صنعة "** ، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح ـ رحمه الله ـ قال : **" الفتيا دربة "** ، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة ، وقد ابتليت بالفتيا ، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود ، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ، والتجربة أصل في كل فن ، ومعنى مفتَقَر إليه) [1] .

الضابط الشرعي العام في اختيار عضو الهيئة الشرعية

وإنه مهما قيل في تعذر حصر وتمييز الشروط الواجبة للمراقب الشرعي إلا أن الأصل العام في هذا الباب **" وجوب الاجتهاد** في **اختيار الأصلح وتقديم الأكفأ حسب الوسع والطاقة "** [2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عُرِفت المقاصد والوسائل تم الأمر ، فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد) [3] .

[1] - الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في عهد السعديين .. لحسن اليوبي ص ١٠٩ .

[2] - نقل ابن الأخوة اختلاف الفقهاء في مسألة " هل من شرط المحتسب كونه من أهل الاجتهاد الشرعي أم العرفي ؟ " على قولين ؛ الأول : يشترط في المحتسب أن يكون مجتهدا شرعا ؛ ليجتهد برأيه فيما اختلف فيه ، وهو مذهب أبو سعيد الاصطخري ، والثاني : يشترط له الاجتهاد العرفي دون الشرعي ، (والفرق بين الاجتهادين ؛ أن الاجتهاد الشرعي روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي : ما ثبت حكمه بالعرف ، لقوله تعالى : { خذ العفو وأمر بالعرف } ، ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاده إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها) .. معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٨-٩ ، و انظر أيضا مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، محمد عبد الحكيم زعير ، ص٣٨ ، ع (٢٠٣) ، السنة (١٧) ، شوال ١٤١٨هـ /فبراير ١٩٩٧م .

[3] - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٨ ، وقد عقد في القسم الأول منها الفصول الأربعة التالية : الأول (تولية الأصلح) ، الثاني (اختيار الأمثل فالأمثل) ، الثالث (الأصل في كل ولاية بحسبها) ، الرابع (معرفة الأصلح وكيفية تمامها) ، وانظر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية ، محمد عبد الحكيم زعير ، ص٣٨ ، ع (٢٠٣) ، السنة (١٧) ، شوال ١٤١٨هـ /فبراير ١٩٩٧م .

وإن من أبلغ ما وقفت عليه من ذلك وأصدقه على واقع " المراقب الشرعي " في العصر الحديث ما كتبه الإمام ابن القيم في الإعلام – عند شرحه مقالة الإمام أحمد رحمهما الله – ، وسأنقله مطولا لنفاسته ومناسبته – بتصرف يسير – خاتمة لمبحث " شروط المراقب الشرعي " ، ومما يمكن اعتباره دستورا في شروط عضو الهيئة الشرعي في العصر الحديث .

قال ابن القيم – رحمه الله – تحت عنوان : " **فوائد وإرشادات تتعلق** في **الإفتاء** " ما نصه : (الفائدة الثالثة والعشرون : ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع **عن الإمام أحمد أنه قال : " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال ، أولها : أن تكون له نية ، فإن** لم **يكن له نية** لم **يكن عليه نور ولا على كلامه نور ، والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة ، الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته ، الرابعة : الكفاية ؛ وإلا مضغه الناس ، الخامسة : معرفة الناس " ، وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة ، فإن هذه الخمسة دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل** في المفتي **بحسبه)**[1]**،** ثم **راح يشرح هذه الخصال .**

[1]- إعلام الموقعين لابن القيم (١٩٩/٤ وما بعدها) .

الأصل السادس : التقرير الشرعي

يأتي في خاتمة الأصول العامة لنظرية الهيئات الشرعية **{ التقرير الشرعي }** ، وهو من الأهمية بمكان لا ينكر ، فهو حصيلة أعمال الهيئة الشرعية خلال السنة المالية ، وسأتناول بيان هذا الأصل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تأصيل التقرير الشرعي .

المطلب الثاني : مكونات التقرير الشرعي .

المطلب الثالث : أنواع التقرير الشرعي .

المطلب الأول : تأصيل التقرير الشرعي

ويمكننا إجمال أوجه التأصيل الشرعي للتقرير الشرعي من خلال النقاط التالية :

الوجه الأول : دليل العرف والعادة :

لما كانت الهيئة إنما تقوم بدور النيابة – الوكيل – عن جماعة المساهمين في التأكد من موافقة أعمال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وعدم مخالفتها بأي وجه من الوجوه ، فإن التقرير الذي تقدمه الهيئة يعد الوسيلة الرسمية والأسلوب الأمثل لإبداء الهيئة الشرعية رأيها حول مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية خلال السنة المالية ، فالتقرير الشرعي هو وسيلة الاتصال المعتمدة – عرفا – في مخاطبة جماعة المساهمين والملاك وجمهور المتعاملين من جهة أخرى ، وإنما عددت التقرير أصلا من أصول النظرية العامة للهيئات الشرعية عملا بمقتضى دلالة العرف المالي والمصرفي العام ، ذلك أن الأصل الفقهي الدال على كون التقرير أصلا هو القاعدة الفقهية الكلية : **{ المعروف عرفا كالمشروط شرطا }** ، وهي قاعدة متفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى : **{ العادة محكمة }** .

ولندلل على اعتبار العرف لأهمية التقرير الرقابي من حيث العموم بالشواهد التالية :

أولا : إن الخبراء في علم المراجعة المالية يردون عملية المراجعة المالية إلى عنصرين رئيسين ؛ هما : عملية الفحص ذاتا وتقرير المراجع المالي [1]، كما يصنفون معايير المراجعة المالية في ثلاثة زمر [2]، ويخصون الزمرة الثالثة منها في بيان كيفية إعداد تقرير مراقب الحسابات (المراجع الخارجي) ، وهذا شاهد على استقرار الأهمية الكبرى للتقارير الرقابية في العرف المالي والمصرفي العام .

ثانيا : إن الأصل في التقنينات[3] وكثيرا من النظم الأساسية [4] في المواد ذات الصلة بالهيئة الشرعية إنما تنص على أن تقدم الهيئة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك

---

[1]- نظرية المراجعة وآليات التطبيق .. د. محمد سمير الصبان ص ٧ .

[2]- الموعة الأولى في التكوين الشخصي للمراجع ، والموعة الثانية في تنفيذ عملية المراجعة ، والموعة الثالثة في التقرير ، وانظر : نظرية المراجعة وآليات التطبيق .. د. محمد سمير الصبان ص ٤٥-٤٦ .

[3]- انظر : دراسة بعنوان : { قوانين البنوك الإسلامية .. الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية } .. د. رياض الخليفي و أ .محمد نور علي عبد الله ، وانظر أيضا : قانون البنوك الإسلامية الأردني القسم الخاص بقانون البنوك الإسلامية الكويتي (مادة ٩٣).

[4]- في الدراسة المسحية التي أجريت على النظم الأساسية لعشرة مؤسسات مالية إسلامية كانت نتيجة الدراسة بشأن التقرير الشرعي أنه نُص عليه في أربعة منها ، في حين أنه أهمل ذكر التقرير خمسة نظم ، ونظام واحد فقط من العينة لم يرد فيه ذكر للهيئة الشرعية مطلقا ، فضلا عن أن يذكر التقرير الشرعي .

للشريعة الإسلامية ، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ، ويدرج هذا التقريـر ضـمن التقرير السنوي للبنك .

الوجه الثاني : مقتضى الشرط العقدي :

إن الهيئة الشرعية إنما تقوم بدورها في **" حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية "** من واقـع تعاقد تم إبرامه بين الهيئة ممثلة بأعضائها من جهة وجماعة المساهمين – أو مجلس الإدارة – من جهة أخرى ، وإن هذا العقد يتضمن النص على شرط تقديم التقرير الشرعي باعتباره نتيجة أعمال الهيئة الشرعية للتأكـد من سلامة المسيرة الشرعية للمؤسسة المالية .

المطلب الثاني : مكونات التقرير الشرعي

إن الشكل الحالي لمعظم التقارير الشرعية يتطلب إعادة النظر فيه ؛ من جهة أهدافه ، وآلية الإجـراءات الموصلة له ، وصياغته ، وعناصره ، فضلا عن واقعيته ، ذلك أنه من غير المقبـول أن تبـذل الهيئـة الشرعية جهودا كبيرة في دراسة وبحث شرعية العقود والأعمال التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسـلامية ؛ ثم لا يظهر لتلك الجهود أي أثر على ملامح التقرير الشرعي السنوي ، والذي يمثل أساسا لـدى كافـة الشرائح المعنية في الحكم على صحة مسار المؤسسة المالية وسلامة وضعها الشرعي ، كما إن تطوير الصيغة الحالية يقطع الطريق على المناوئين الذين قد يشككون في دور ومصداقية الهيئات الشرعية ، وهـم إنمـا يستندون في ذلك إلى شكل التقرير الشرعي الحالي مقارنة بالتقرير المالي .

والحق إن التقرير الشرعي ـ وفق الأسلوب العلمي الحديث ـ ينبغي أن يكشف عـن الأداء الفعلـي للهيئة الشرعية ، ويعزز دورها الأساس في توجيه وصيانة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية عن المخالفـات الشرعية ، **ويتعين على واضعي التقرير الشرعي مراعاة مبدأ الفصل** بين **وظيفتي الإفتاء والرقابة الشرعية ضمن نطاق أعمال الهيئة الشرعية** ، بحيث يتم تمييز جانبين في التقرير لكل وظيفة على حدة .

ولقد اعتمد المجلس الشرعي بيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات الماليـة الإسـلامية عـام ١٩٩٧م معيار الضبط رقم (١) ، وضمنه تفصيلا مناسبا يصلح أساسا يسترشد به ـ في المرحلة الحالية ـ في مواصفات التقرير الشرعي السنوي وعناصره ومضامينه ، وما يتصل بذلك من جوانب فنية وشرعية [١].

وبالجملة فإن المطلوب أن يكون التقرير الشرعي تقريرا مصاغا وفق المفهوم الأمثل للهيئـة الشـرعية ، وكاشفا عن حجم العمل الفعلي الذي تمارسه الهيئة الشرعية ، فضلا عن التعبير الواضح لمدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية ، فيكون تقريرا تقويميا يذكر الإيجابيات والسلبيات [2]، مع مراعاة أن يوجه بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية .

ويجب أن يحتوي تقرير هيئة الرقابة الشرعية على العناصر الرئيسة التالية [٣]:

١- عنوان التقرير .

[١] - انظر : النص الكامل للمعايير المذكورة ٢٠٠١م ، معيار الضبط رقم (١) ص ٥ - ١٠ ، وانظر : ورقة د. موسى آدم عيسى (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ٢٨ .

[2]- انظر : ورقة د. وهبة الزحيلي (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ٤ .

[٣] - نقلا عن إصدار معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط رقم (١) ص ٥ .

٢- الجهة التي يوجه إليها التقرير .
٣- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية .
٤- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه.
٥- فقرة الرأي ، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية .
٦- تاريخ التقرير .
٧- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

المطلب الثالث : أنواع التقرير الشرعي

ولما كان التقرير الشرعي يمثل عملا منتظما يعكس عمل الجهاز الرقابي الشرعي في المؤسسة المالية فقد اقتضى ذلك أن تتنوع التقارير الشرعية إلى أنواع بحسب حجم أعمال المؤسسة المالية وتعدد قطاعات العمل فيها ، فضلا عن الانتشار الجغرافي لفروعها ومراكز العمليات التابعة لها محليا وعالميا .

ويمكننا تقسيم التقارير الشرعية إلى نوعين رئيسين هما : التقرير الدوري والتقرير السنوي ، وتختلف مضامينهما وأشكالهما على سبيل التفصيل بحسب الاعتبارات العملية وقرائن العمل في المؤسسة المالية الإسلامية ، سواء كانت بنكا أو شركة استثمار أو شركة تأمين ، بيد أن النتيجة المتفق عليها أن الهيئات الشرعية باتت على يقين بضرورة تطوير أسلوب عرض البيانات وطريقة صياغة التقرير الشرعي بنوعيه الدوري والسنوي ، وهو ما يؤكد أن الهيئات الشرعية اليوم تسعى بقناعة نحو تحقيق النضج الفني والتشغيلي لعملها .

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة لا يسعني إلا أن أزجي ببالغ الشكر وعظيم الامتنان لجمهرة علمائنا الفقهاء والخبراء الذين تحملوا مشاق العمل ، وصابروا على صون التجربة الإسلامية الواعد منذ مهدها حتى استقامت على سوقها ، فجزاهم الله خيرا على ما قدموا وبذلوا من وقف صالح لهم في الدنيا والآخرة .

والشكر موصول أيضا لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين على جهودها المنظمة في خدمة العمل المالي والمصرفي الإسلامي ، سائلا المولى العلي القدير أن يكلل جهود العاملين فيها والمتعاونين معها بالنجاح والسداد .

والله الموفق ،،

أخوكم : د. رياض منصور الخليفي